وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر حقوق نظام (ل.م.د)

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية

إعداد الطالبة:
– أسماء منصوري

إشراف الأستاذ:
– عثماني عز الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
شارني نوال	أستاذ محاضر "ب"	جامعة العربي التبسي	رئيسا
عثماني عز الدين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
بوراس منير	أستاذ محاضر "أ"	جامعة العربي التبسي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

2023 – 2022

نسخة أولية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر حقوق نظام (ل.م.د)

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

المسؤولية الجنائية الدولية في الجرائم البيئية

إعداد الطالبة:
– أسماء منصوري

إشراف الأستاذ:
– عثماني عز الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
شارني نوال	أستاذ محاضر "ب"	جامعة العربي التبسي	رئيسا
عثماني عز الدين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
بوراس منير	أستاذ محاضر "أ"	جامعة العربي التبسي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

2023 – 2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير:

نشكر الله عزّ وجلّ الذي وفقنا بإنجاز هذا العمل المتواضع ونحمده حمدا كثيرا

نتقدم بتقديرنا وشكرنا الكبير إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد

خاصة إلى من سعى إلى تعليمنا وإنارة دربنا من الأساتذة ونخص بالذكر

الأستاذ المشرف "عثماني عز الدين"

الذي لم يبخل علينا بإرشاداته ونصائحه القيمة

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي.

الإهـــــداء:

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى: "وبالوالدين إحسانا"

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح إلى "أبي"

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى "أمي"

إلى إخوتي اللذين هم نور حياتي أتمنى لكم التوفيق والسعاة في الحياة.

قائمة المختصرات:

ص	صفحة	ط	طبعة
ج	جزء	د.ط	دون طبعة
ع	عدد	د. س. ن	دون سنة نشر
مج	مجلد	د. ب. ن	دون بلد نشر

نسخة أولية

مقدمة

مما لاشك فيه أنّ البيئة تعد من أهم نعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان، كما أنها تعد تراثا مشتركا للإنسانية، ثم إن حمايتها لا تقتصر على دولة بعينها، لاسيما إذا لاحظنا أنّ الأثار الناجمة عن انتهاكات البيئة لا تقتصر على دولة واحدة، بل قد يمتد إلى دول الجوار ولا نبالغ إذ قلنا أنه قد يمس المجتمع الدولي بأسره، ومن ثمّ فإنّ هناك إلتزاما دوليا قاطعا بأن تبذل الجهود الدولية اللازمة لحماية البيئة وحفظ سلامتها من الحظر.

تعتبر الجريمة البيئية من أكبر الجرائم التي تمس بحياة الإنسان سواء من الناحية المعيشية أو الصحية، وعليه فقد تدخل المشرع من أجل حماية مصالح الإنسان بطريقة غير مباشرة وذلك بسن قوانين تحمي البيئة على غرار أغلب التشريعات العالمية لاسيما منذ النصف الثاني من القرن العشرين، فالقانون ما هو إلا وسيلة في يد الدولة لتدريس حماية المصالح العامة والخاصة.

ولعلّ الحديث عن البيئة يجرنا حتما لمعالجة المسؤولية الدولية الجنائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية، المسؤولية هي تلك التقنية القانونية التي تتكون أساسا من تداخل إرادي ينقل عبئ الضرر الذي وقع على شخص مباشرة بفعل مختلف القوانين إلى شخص آخر ينظر إليه أنه الشخص الذي يجب تحمل هذا العبء.

والمسؤولية عامة تختلف بمفهومها باختلاف المجال التي تدرس فيه، فإذا كانت المسؤولية القانونية تنتج عن مخالفة التزام قانوني، فإنّ المسؤولية الدولية تنتج عن مخالفة التزام دولي، والتي تعني الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص القانوني بإصلاح الضرر لمن كان ضحية تصرف أو امتناع مخالف لأحكام القانون الدولي أو يتحمل العقاب جراء هذه المخالفة وبالتالي تنقسم المسؤولية الدولية إلى قسمين: مدنية وجنائية هدف المسؤولية المدنية هو الزام الشخص الدولي بتعويض الضرر بجسد الحالة، أما المسؤولية الدولية الجنائية فهي ردع التصرف غير المشروع الذي يرتكبه الفرد غالبا باسم أو لصالح الدولة.

وأضحى اليوم موضوع البيئة يستحوذ على اهتمام الشخصين في جميع المجالات وفي مختلف المجتمعات، فخطر الجرائم المتعلقة بالبيئة أضحى من المخاطر التي تهدد وجود الإنسان على الأرض، ويكون على الإنسان أن يواجه هذا الخطر الذي يهدد وجوده واستمراره بسرعة قبل تفاقم الوضع أكثر وبكثير من الحزم حتى يتحقق بذلك الردع العام الذي يحقق احترام البيئة قبل تحقق الاعتداء.

وإذا كان احترام البيئة في وقت السلم واجب فإن احترام الحق في البيئة وقت الحرب والنزاعات المسلحة أوجب، لأن الاعتداء على البيئة يتم في وقت النزاع المسلح بطريق غير مباشر ويأتي ضمن ما تقتضيه مجريات الحرب أو النزاع المسلح، فيقع بذلك التدمير لعناصر البيئة المختلفة من خلال تدمير البيئة المحيطة بميدان القتال، كما أنّ الأضرار التي تلحق بالبيئة في وقت الحرب تكون واسعة الانتشار وتستمر على المدى الطويل نظرا للأسلحة المستخدمة والوسائل المنبعثة أثناء النزاعات ولا يخفى على أحد الآن ما تتعرض له البيئة في ظل الأوضاع والصراعات والحروب الحالية التي يمر بها العالم، ولاسيما منطقتنا العربية التي انتشرت فيها الصراعات والحروب الداخلية، ولا مراء في آن الحرب بكافة صورها تؤثر سلبا في البيئة، وتهدد سائر الكائنات الحية، ومن ثم تُحدث خللا في جميع الظروف المحيطة بالأنواع الحية، ولا يقتصر تأثيرها على بقعة معينة أو فترة زمنية محددة، بل قد يمتد تأثيرها إلى فترات طويلة من الزمن.

والاخلال بالالتزامات والواجبات المتعلقة بحماية البيئة يترتب عنه مساءلة المخالف في القانون الدولي والزامه بإصلاح الضرر الذي ينجم عن ذلك الإخلال بالالتزامات الدولية في وقت السلم، أما الإخلال بقواعد القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة، فيتولد عنه توقيع العقوبات الجنائية، وهو ما يطلق عليه "المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم البيئية" هي موضوع دراستنا.

وتكمن **أهمية دراسة هذا الموضوع:** أنه مزال حديثا وفي تطور مستمر كما أنّ الدراسات فيه قليلة في بعض الشيء حيث أنّ أحكام المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية المعقدة والدقيقة تحتاج إلى تركيز كبير، كما تجدر الإشارة إلى أهمية هذا الموضوع أيضا تتجلى في ضرورة حماية البيئة وكيفية المحافظة على البيئة وحمايتها.

وبالتالي **فاختيارنا لدراسة هذا الموضوع** يرجع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية بحيث تتمثل:

أولا: الأسباب الموضوعية

- محاولة إثراء المكتبة بموضوع تناول أهم القضايا على الساحة العالمية وهي قضية البيئة والتعرف على أهم أسسها.
- تسليط الضوء على العقوبات اللازمة من أجل الحفاظ على البيئة وسلامتها.
- التعرف على برامج وسياسات الدول في مجال حماية البيئة.

ثانيا: الأسباب الذاتية:

تتمثل في الإهتمام بدراسة موضوع جديد ذو أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع الدولي وهو موضوع البيئة والمسؤولية المترتبة على المساس بها.

ومن **الأهداف العملية** في التأكيد على واجب الإلتزام في علاقتهما فيما بينها بضرورة العمل على حماية البيئة وذلك بالعمل على عدم إحداث أضرار بيئية للدول الأخرى خلال استغلال الموارد الطبيعية مع وجوب أداء التعويض إذا حدث أي ضرر، ومن بين الدراسات السابقة التي تناولت في هذا الموضوع أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: القانون الجنائي الدولي، باديس أشرف بعنوان الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية 2018- 2019، وأيضا المسؤولية الدولية الناجمة

عن التلوث والمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة وهي دراسات تقرب من موضوع دراستنا غير أنها تطرح اشكالات مختلفة عن إشكالية دراستنا.

ومنه نطرح **الإشكال** حول: **ماهية المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟**

وتتفرع عن هذه الاشكالية تساؤلات فرعية اهمها:

- كيف يمكن تحديد المسؤولية الدولية على أعضاء المجتمع الدولي جراء ارتكاب الجرائم البيئية؟
- ما مدى مساهمة المحكمة في ملاحقة وتوقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم البيئية؟
- ما مدى ملاءمة هذه العقوبات للفعل الجرمي المرتكب؟
- ماهي الآثار المترتبة على هذه الجرائم على الصعيدين الداخلي والدولي بشكلٍ خاص؟

واعتمدنا في هذه الدراسة على **المنهج التحليلي** بطرح منطقي بداية من المعطيات الأولية والبديهية وصولا إلى النتائج المبتغاة، بالاستعانة بالمنهج الوصفي بشرح القوانين التي يصعب فهمها.

ومن **الصعوبات** التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة:

- نقص في المراجع المعتمدة خاصة فيما يتعلق بعنوان الفصل الثاني المتضمن الأحكام القانونية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم تلويث البيئة، كذلك وجود اهتمام دائم بموضوع البيئة، فهناك العديد من القضايا البيئية التي تطرح على المستوى الدولي هذا ما يؤدي بنا إلى ضرورة شائعة الأحداث فيما يخص البيئة.

كما ارتأينا إلى أنه من أجل الالمام بجميع جوانب الموضوع الرئيسية محل الدراسة الاعتماد على خطة ثنائية الفصول والمباحث، فخصصنا الفصل الأول لدراسة مفهوم الجرائم البيئية في القوانين والمواثيق الدولية والذي تطرقنا فيه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي، والمبحث الثاني خصوصية الجريمة البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وخصصنا الفصل الثاني لأحكام القانونية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم تلويث البيئة الدولية.

أما الخاتمة فتضمنت مجموعة النتائج المتوصل إليها من الدراسة مع بعض الاقتراحات.

الفصل الأول:

مفهوم الجرائم البيئية في القوانين والمواثيق الدولية

تمهيد:

يلقى موضوع البيئة وما يتصل به من مسائل قانونية في وقتنا الراهن اهتماماً بالغاً من طرف الدول والمنظمات الدولية، كذلك الباحثين في المجال القانوني فيما يتعلق بحماية البيئة والحماية القانونية المقررة لها، وهي الأساليب التي تستلزم الوقوف عليها ابتداء من مفهوم الجريمة البيئية الدولية في نطاق القانون الدولي الجنائي والواجب التعرف عليه وأهم أركان الجريمة البيئية الدولية في القانون الدولي الجنائي وطبيعة الجريمة البيئية الدولية في نطاق القانون الدولي الجنائي وطبيعة الجريمة البيئية الدولية في نطاق القانون الدولي الجنائي.

(المبحث الأول) وخصوصية الجريمة البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية من حيث الشكل ومن حيث الموضوع (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي

في الآونة الأخيرة أصبح موضوع البيئة ومشاكلها من المواضيع التي تحظى بأهمية كبيرة خاصة على الصعيد الدولي هذا من خلال اهتمام المجتمع الدولي بالحفاظ عليها من الأضرار التي تهددها وتتعرض لها جراء التطور الصناعي والعلمي، يتبين من خلال دراسة تعريف الجريمة البيئية الدولية. (المطلب الأول) وأركان الجريمة البيئية الدولية في القانون الدولي الجنائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية الدولية في القانون الدولي الجنائي

إن إلقاء الضوء على الجريمة البيئية الدولية يقتضي التعرض لتعريفها على الصعيدين الفقهي والقانوني من جهة وأركانها من جهة ثانية، ذلك إن موضوع تعريف الجريمة البيئية الدولية بصفة عامة قد آثار نقاشاً واسعاً وجدلاً كبيراً بين الفقهاء ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تعددت التعريفات بما أنه هذا الجدل قد أدى إلى إيضاح وتبيان معالم الجريمة الدولية وتحديد عناصرها وهذا ما سنعكس بالضرورة على الجريمة البيئية الدولية باعتبارها جريمة من الجرائم الدولية[1].

للتعرف أكثر على هذه الجريمة وجب علينا تعريف الجريمة البيئية الدولية فقهياً وقانونياً.

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية الدولية

أولاً: التعريف الفقهي

"إن الجريمة في عمومها تعرف بأنها: " سلوك إرادي غير مشروع صادر عن شخص مسؤول جنائياً في غير حالات الإباحة عدواناً على مال أو مصلحة أو حق محمي

[1]– نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما، الجزء الأول، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2008 ص 31.

بجزاء جنائي"[1]، أو أنها ذلك الفعل أو العمل الذي يمس بحق معترفاً به قانوناً وينص على تجريمه ويرصد عقوبته لمرتكبه، سواء كان هذا الفعل في صورة سلوك إيجابي يمنعه القانون أو سلوك سلبي أي الامتناع عند التزام يفرضه القانون".

أما الجريمة الدولية فيمكن تعريفها بأنها كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحضره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائياً[2].

ومنه يمكن تعريف الجريمة البيئية بأنها: "سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عمداً أو عن غير عمد عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بالبيئة أو أحد عناصرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لاحقاً أو غير لاحقاً"[3]، كما عرفها آخرون بأنها: كل فعل أو امتناع يظهر خارجياً على شكل اعتداء على النظام والأمن والسكينة التي يرتب عليها القانون عقوبة ويعرفها الدكتور أشرف هلال بأنها: "الجريمة البيئية ما هي إلا سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمدياً أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بعناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

ثانياً: التعريف القانوني

يعد التطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم، أصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضرار بها.

لهذا اتجهت معظم الدول لتأكيد هذه القيمة في قوانينها وفي بعض الدساتير والإعلانات الدولية بصورة جعلتها حق من حقوق الإنسان وأكدت بعض القوانين على

---

[1]– محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 06.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية). الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2001، ص 07.

[3]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص31.

اعتبار حماية البيئة واجبة من واجبات الدولة، نجد أن أغلبية التشريعات لم تهتم بتحديد مفهوم البيئة، "إنما عالجت عناصرها المختلفة بقوانين خاصة دون أن تتجه إلى وضع تعريف جامع مانع خاص بالبيئة وتحديد عناصرها التي يتكفل القانون بحمايتها وفي نفس الوقت نجد أن الكثير من التشريعات عرفت البيئة، وفي طليعتها القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"[1].

عند التطرق إلى الطبيعة القانونية للجريمة البيئية إلى أن هذه الجريمة هي جريمة حرب من هنا يمكن أن نعرفها حسب تكييفها القانوني " على أنها أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو للإضرار بالبيئة الطبيعية والوضعية، أو أنها تلك الأفعال التي ترتكب أثناء النزاع المسلح من قبل الأفراد المحاربين أو المدنيين بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والتي ينتج عنها أضرار جسيمة بالبيئة والطبيعة والوضعية"[2].

المشرع المصري فقد تعرض للتعريف الجريمة البيئية في المادة الأولى الفقرة 7 التي عرفته بأنه: "أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى والبيئة التي توجد فيه.

أما المشرع العراقي فقد عرف جرائم البيئة في الفقرة السادسة من المادة الثانية في القانون رقم 3 لسنة 1997 لحماية وتحسين البيئة بأنها "وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى التي توجد فيها"[3].

---

[1]– صباح العشاوي، المسئولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2010 ص 14.

[2]– المرجع نفسه ص 14.

[3]– بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 13.

على غرار المشرع الفرنسي والمصري، لم يعرف المشرع الجزائري المراد بالجريمة البيئية تاركاً المهمة للفقه الجنائي ليحدد لهذه الجريمة تعريفاً خاصاً بها[1].

ومن التعاريف التي قيلت:

"هي كل فعل يرتكبه فرد أو عدة أفراد وأصحاب منشأة خاصة يترتب عليه ضرر على البيئة من أي نوع يضع له المشرع العقوبة الملائمة للضرر".

وفي تعريف أخر أكثر وضوحاً من الجانب القانوني على أن الجريمة البيئية على أنها ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفاً، يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغييراً في خواص البيئة أو غير إرادية، مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الغير حية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[2].

الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية الدولية في القانون الدولي الجنائي

أولاً: الركن المادي:

"يقصد بالركن المادي للجريمة هو تلك الواقعة الإجرامية وهو ذلك السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمة، أي كل ما يدخل في الكيان المادي للجريمة وقد يكون السلوك إيجابياً من خلال عدم الالتزام بقواعد قانون البيئة أو عن طريق الامتناع بإحجام الشخص عن إثبات فعل إيجابي معين بشرط وجود واجب قانوني يلزم بالقيام بهذا الفعل والسلوك السلبي يكون كالامتناع"[3].

الركن المادي في الجريمة البيئية الدولية "يأخذ الصور المألوفة في أية جريمة فقد يقع في صورة تامة وقد يقع في صورة شروع وقد يقع في صورة مساهمة أصلية أو

---

[1]– المرجع نفسه، ص 14.

[2]– بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 15.

[3]– الخال إبراهيم مرسلي عبد الحق، حماية البيئة في إطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، سنة 2020، ص 37.

تبعية، وقد يساوي القانون الدولي بين صورتي المساهمة الأصلية والتبعية في كافة مراحل الجريمة الدولية المختلفة وهذا ما يتضح من خلال استقراء نصوص المواد 05، 08، 09 و 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"[1].

ما يميز الجرائم عامة والجريمة البيئية الدولية عن الجرائم الداخلية أن النتيجة الضارة في هذه الأخيرة تصيب الأفراد بصفة مباشرة والتحضير والإعداد لها غير معاقب عليها إلا بنص في حين أنه معاقب عليه في الجرائم الدولية ويعود ذلك لخطورة تلك الأفعال في حال وقوعها على المجتمع الدولي في وجوده وأمنه وسلامته وتقدمه"[2].

1. السلوك الإجرامي:

قد يكون السلوك الإجرامي إيجابيا إذا نشأ عن حركة مادية أو أكثر مقترناً بنية تحقيقها، في مجال الجريمة البيئية، يتمثل السلوك الإيجابي في الإتيان بعمل مقصوداً من شأنه تلوي وإلحاق الضرر بالبيئة، مثل التنقيب عن النفط في البحر والتسبب في حدوث إشعاع نووي بواسطة المفاعلات، وقد يكون السلوك الإجرامي سلبياً أيضاً، مثل الامتناع عن التمسك بنسبة معينة من الغازات التي تخرج من عوادم السيارات ففي القانون الفرنسي لعام 1975، ثم تحديد نسبة الغازات المسموح بها للخروج من عوادم السيارات وقرر القانون إلزام أصحاب السيارات بإعادة ضبط الحركات في ورش العمل المخصصة خصيصاً مع شهادة بذلك ومنح مالكي السيارات فترة ثلاث أشهر لتنفيذ ذلك، وإلا فقد يتم تغريمهم ومصادرة السيارات[3].

---

[1]– هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2015، ص 94.

[2]– باديس أشرف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا في العلوم، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية حقوق، وعلوم سياسية، جامعة أم بواقي، 2018–2019،ص 226

[3]– الخال إبراهيم مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص 374.

2. النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي التأثير الطبيعي الناتج عن السلوك ويعتد به القانون وهو يتألف من جزأين: الأول هو تأثير السلوك الإجرامي في الواقع الملموس على مصلحة محمية قانونياً، والجزء الثاني هو أن يعتد به القانون، أي ينص على القانون على النتيجة أو الضرر الذي، وفي مجال البيئة تعرف النتيجة الإجرامية أيضاً بالضرر البيئي، وهو الضرر الذي يلحق بعناصر البيئة وتخفيض قيمتها أو استنزافها وتعطيل أنشطتها الطبيعية وتخضع الأضرار البيئية لعدة اعتبارات تجعلها مختلفة تماماً عن النتيجة في الجرائم التقليدية فقضية التنوع البيولوجي والذي تعني التعدد والتنوع داخل النوع الواحد كتعدد أنواع الطيور داخل النظام البيئي مثل تعدد الأنواع الحيوانية[1].

3. الرابطة السببية:

من أجل تحقيق الركن المادي للجريمة، يجب أن تكون النتيجة الضارة نتيجة السلوك الإجرامي وأن تكون بينهما الرابطة، سببية كالأثر للمؤثر والمسبب للسبب، وبالتالي إذا حدثت النتيجة الإجرامية دون أن تكون مرتبطة بالسلوك الإجرامي، فعندئذ لا توجد جريمة لغياب السببية، وقد تنشأ مشاكل قانونية عند تعدد الأسباب وتوالدها إذا كانت النتيجة الإجرامية واحدة وهذا أمر متصور بشكل كبير في مجال التلوث البيئي ويتضح للباحث بأن الركن المادي في الجريمة البيئية يمكن أن يتخذ شكل القيام بعمل أو الامتناع عنه مع توافر النية الإجرامية لأضرار بالبيئة مع تحقق النتيجة الإجرامية والتي تعرف بالضرر البيئي وهي تميز عن ما هو موجود في الجرائم العادية حيث أن الضرر البيئي مرتبط بمسألة التنوع البيولوجي كما أن بعض الأضرار البيئية لا يمكن إصلاحها[2].

---

[1]– الخال إبراهيم مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص 576.

[2]– لطالبي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية واشكالات تطبيقية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2019/2018.

ثانياً: الركن الشرعي

النص القانوني هو مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بينهما هو مباح وما هو غير ذلك وعليه فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية.

تجدر الإشارة بأنه ولخطورة المساس بالنظام البيئي، فقد تم إقرار مجموعة من الاتفاقيات واللوائح الدولية المعنية بحماية البيئة والواجبة للتطبيق في زمن السلم والحرب كدليل على شعور الضمير العالمي بأهمية حماية البيئة التي يعيش فيها الإنسان ضد الأخطار المدمرة لها أثناء النزاعات المسلحة من بين هاته الاتفاقيات الدولية ما جاء به في نص المادة 35 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، وتضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة استخدام وسائل أثناء القتال [1].

نظر لتعدد الجرائم البيئية وتنوعها بتنوع مجالات البيئة نجد أن بعض الدول قد اتجهت إلى أفراد كل قطاع من قطاعاتها (بحري، بري، جوي) قوانين خاصة بحمايته، كما عمدت في إطار ضمان أكبر قدر من القضاء على مسببات تدهورها إلى إصدار قوانين خاصة بالقطاعات التي تدخل في خانة القطاعات الأكثر تلويثاً لها بقوانين صارمة ترسم لها من الحدود ما يضمن عدم اعتدائها عليها، في مقدمة هذه الدول نجد الجزائر لم تكتفي بالمصادقة على مختلف الاتفاقيات الخاصة بالبيئة والمناخ". ناهيك عن الخصوصية التي تتمتع بها الجريمة البيئية من حيث النص المجرم، حيث لا يعتبر القانون الجنائي هو المصدر الوحيد للتجريم بل تكملة أيضاً التنظيمات الصادرة عن الإدارة أو السلطة التنفيذية الأمر الذي جعل مبدأ المشروعية أكثر شمولية وبالتالي أكثر فعالية[2].

[1]– لطالبي مراد، المرجع السابق، ص 272.

[2]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ثالثا: الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية بأنه القصد بعنصرية الإدارة والعلم، والجريمة البيئية شأنها شأن الجرائم الأخرى فقد يتصور فيها صورة القصد فتكون الجريمة عمدية، وقد تتخذ صورة الخطأ فتكون الجريمة غير عمدية، وما يمكن ملاحظته هو اتجاه القانون الدولي الجنائي لإقامة المسؤولية الجنائية للفرد عن جرائم البيئة، خاصة التلوث البيئي وعلى وجه الخصوص تلويث مياه الأنهار بمخلفات صناعية، على أساس المسؤولية المادية بغض النظر عن القصد أو الخطأ ويجد هذا الاتجاه أساسه في صعوبة إثبات الركن المعنوي في هذه الجرائم[1].

فالقانون الدولي الجنائي يأخذ بالقصد الخاص في الجرائم البيئية الدولية ومفاده أن ينصرف علم الجاني وإرادته فقط إلى السلوك غير مشروع وإنما إلى تحقيق النتيجة الإجرامية أيضاً في تلك الجريمة وهو المساس بسلامة عنصر من عناصر البيئة الطبيعية أو الوضعية وما يترتب عليه من آثار منها تعويض الصحة العامة للخطر الشديد، فالقصد العام لا يكفي في جرائم المساس بالبيئة الدولية لأنه من غير المنطقي أن تقع جريمة دولية بطريقة الخطأ أو الإهمال أي أن السبب في ذلك يرجع إلى جسامة الفعل لا إلى نوع الفعل أو مقدراً الجزاء مقرر له[2].

رابعا: الركن الدولي:

الركن الدولي هو ما يميز الجرائم الدولية التي يحكمها القانون الداخلي للدولة هذا الركن يقوم على عنصرين هما:

---

[1]– بشير محمد أمين، الحماية الجنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص علوم قانونية فرع قانون الصحة، جامعة جيلالي الياس، 2015–2016، ص 102.

[2]– هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2015، ص 65–66.

العنصر الشخصي:

يخص مرتكب الجريمة فلابد أن يكون أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان دولة، منظمة دولية وحتى الفرد الذي يقر له القانون الدولي الجنائي المسؤولية الجنائية الفردية وذلك ليس بوصفه فرد عادياً، وإنما بكونه جعل باسم الدولة وكيانها أو باسم جماعة مسلحة وهو يستمد هذه الصفة من خلال تفويض تمنحه الدولة أو الجماعة المسلحة[1].

هذا ما نجده في الجرائم البيئية كإحدى صور الحرب أو ضد الإنسانية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة قياساً على الأمثلة التي ذكرناها.

العنصر الموضوعي:

هو المصلحة المحمية أو المشمولة بحماية القانون الدولي فلابد أن يكون هذا الأخير قد خصها بحماية قانونية وقد تم تجريم الأفعال التي تمس هذه المصلحة بموجب القانون الدولي الجنائي مثلما سبق عرضه عند المساس بالبيئة في الحالات التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجرائم البيئية الدولية في القانون الدولي الجنائي

تتمثل الجريمة البيئية الدولية في العدوان على أهم المصالح والقهر التي يحرص عليها المجتمع الدولي أشد الحرص على حمايتها، ولذلك فقد أولاها القانون الدولي الجنائي العناية الأزمة بهدف حمايتها والمحافظة عليها، ويلاحظ تلك المصالح تتعلق بالركائز الأساسية التي يترتب عليها المساس بها زراعة الأمن والاستقرار الدولي.

[1]– بلقاسم محمد، الجرائم البيئية المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، مج 07، ع 01، جوان 2022 ص 200.

"الجريمة البيئية الدولية بهذا المفهوم تختلف عم قد يختلك ويثبته بها من أفعال غير مشروعة في نطاق التشريعات الداخلية، إذ ليس من شأنها إحداث الأتي الذي تحدثه الجريمة البيئية الدولية والمتمثل في العدوان على المصالح البيئية التي تهتم المجتمع الدولي بأسه"[1].

بالتالي فإن تحديد ذاتية الجريمة البيئية الدولية يقتضي تبيان الطبيعة القانونية الخاصة بها والتي تتجلى من خلال تمييزها عن الجرائم الدولية والوقوف على تكييفها القانوني في نطاق القانون الدولي الجنائي، وهو ما يتحقق تبيان الجرائم الدولية الذي أخذ بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودراسة التكييف القانوني للجريمة البيئية الدولية بناء على أحكام نفس هذا النظام.

الفرع الأول: صور الجريمة الدولية البيئية:

عادة ما يقترن الجريمة البيئية الدولية بظرف الحرب أو النزاع المسلح فالحرب تؤثر بصورة مباشرة على البيئة، فنتائجها تؤدي إلى تدهور الوسط الطبيعي، خصوصا تخريب الأرض والعطاء النباتي.

أولاً: الجرائم الدولية البيئية والجرائم الدولية الأخرى.

1. جرائم الحرب البيئية: تعد الجرائم البيئية من جرائم الحرب بحيث تنص المادة 3/35 على ما يلي "يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال، يقصد بها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويل الأمد"[2].

[1]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 32.

[2]– المادة 35 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع 1999.

أما المادة 55 فتنص على الأتي "تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعة من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن الحماية حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تتسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية من ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2. **ظهور فكرة الإبادة الجماعية:** عرفتها أنها أضرار بليغة أو تخريب للنظام البيئي لإقليم معين[1].

3. **جرائم إبادة الجنس البشري:** تظهر هذه الجريمة في ثلاث صور هي: الإبادة الجنسية، الإبادة البيولوجية "وهي أكثر استعمالاً في الحروب حيث تعني من ناحية حيوية لتعديل الوراثي وخلق أمراض بالتغيير الجيني بذلك تنتشر بشرعة بين النوع عن طريق التولد في الأجيال القادمة والإبادة الثقافية[2].

ومن الأمثلة عن إبادة الجنس البشري تسميم المياه بالمعادن الثقيلة التي تؤدي إلى تلويث المياه الصالحة للشرب وعند استهلاكها من طرف الأفراد تقضي عليهم بطريقة غير مباشرة وتلويث البحار يؤدي إلى القضاء على الحياة المائية، دفن النفايات في مناطق سكنية يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة خاصة إذا كانت تلك النفايات خطيرة مثل: النفايات الطبية تدمير قنوات الصرف الصحي بحيث يردي إلى تلويث المياه الصالحة للشرب بالإضافة إلى انطلاق روائح كريهة وتفاعل هذه الأخيرة بأشعة الشمس تولد أمراض وفيروسات خطيرة هذا ما يطلق عليه التدمير البطيء للصحة والسلامة الجسدية.

ثانيا: الجريمة البيئية كجريمة مستقلة:

[1]– أسامة عبد العزيز، إشكالات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، أنظر الموقع الإلكتروني: http:/www,easthaws.com، أطلع عليه بتاريخ: 2023/02/12، على الساعة: 14:00.

[2]– المرجع نفسه، ص 01.

بالإضافة إلى الأنواع السابقة الذكر ظهر أنواع آخران للجريمة الدولية البيئة هنا كالتالي:

فكرة الإرهاب البيئي: قد أشارت إحدى وثائق الأمم المتحدة إلى عبارة الإرهاب البيئي وعرفته بأنه: "الضرر الإداري بالبيئة كإستراتيجية سياسية أو تدبير سياسي أثناء الحرب بما في ذلك ظروف الحرب الأهلية[1].

فهي إطار السباق نحو التسلح واستعراض قوات العسكرية للدول النووية من قصف المدن، وحرق المتعمد للغابات، وإجراء التجارب النووية من طرف أحد أطراف النزاع المسلح وردود الفعل من الطرف الآخر تطلعاً إلى تحقيق النصر على حساب البيئة وهو ما يمكن تسميته إرهاب بيئياً[2].

ويمكن تعريف الإرهاب بأنه: أعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ويكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى الأشخاص أو الجماعات[3].

الفرع الثاني: التكييف القانوني للجريمة البيئية الدولية

إن تقنين الجرائم الدولية بصفة عامة والجرائم البيئية الدولية بشكل خاص قد ظل حكماً يراود أحكام المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ولكن حال دون ذلك الاعتبارات السياسية والتي لا علاقة لها بالموجهات القانونية، لقد استمر الحال على هذا الوضع حتى صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، والذي قننت الجرائم الدولية وذلك من خلال تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[4].

---

[1]– أسامة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 06.

[2]– المرجع نفسه، ص 06.

[3]– مسعد عبد زيدان قاسم، الإرهاب في القانون الدولي، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 70.

[4]– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، د.ط، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 204.

وباستقراء نصوص النظام الأساسي للمحكمة تتجلى الأسس القانونية لتكييف الجريمة البيئية الدولية وهو التكييف الذي يستند على مجموعة المرتكزات.

أولاً: الأساس القانوني الدولي لتكييف الجريمة البيئية الدولية:

بالرجوع إلى ما سبق بشأن الجريمة الدولية نلخص أن الانتهاكات والاعتداءات الخطيرة التي قد تهدد أو تلحق أضرار جسيمة بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية تشكل جريمة دولية وتكيف هذه الجريمة في القانون الدولي الجنائي على أنها جريمة حرب حيث تنص المادة 8 فقرة 02 البند من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في سياق استعرضها للأفعال التي توصف على أنها جرائم حرب على أنه: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب....، تعمد شن هجوم مع العلم أن الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرراً واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

إن تجريم الانتهاكات التي تقع على البيئة عن طريق المواثيق الدولية بصفة عامة جاء متأخراً، ولم يتم تكييف جرائم الاعتداء على البيئة في القانون الدولي الجنائي على أنها جرائم حرب خلال وضع قواعد الأولى لقانون النزاعات المسلحة أو ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني إلا مع بداية السبعينات من القرن الماضي، ليتطور هذا المفهوم في الزمن المعاصر وتكيف تلك الاعتداءات على أنها جرائم حرب بنص قانوني دولي صريح بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

– بما أن الممتلكات الطبيعية والآثار التاريخية وغير من المنشآت التي تعبر عن البيئة الوضعية فإنها تمثل بأنها جزء لا يتجزأ من الممتلكات الطبيعية وموروث إنساني

[1]– بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2016، ص 105.

محمياً دولياً، وأن هذه الممتلكات تدخل في مجملها ضمن الممتلكات الثقافية ولأن الأفعال التي تلحق أضرار جسمية بتلك الممتلكات الطبيعية والوصفية تمثل في رانيا انتهاك خطير بالبيئة وقد ترقى إلى جريمة حرب وهو ما تعززه اتفاقية حماية الأعيان الثقافة لسنة 1954 والتي تنص في المادة 28 منها على أن: "الدول الأطراف ملزمة بضرورة أن تضمن قوانينها الداخلية معاقبة المخالفين للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية..."[1].

ثانياً: مرتكزات تكييف الجريمة البيئة الدولية

ترتكز نصوص القانون الدولي الجنائي بشأن تكييف الجريمة البيئية الدولية على أنها جريمة حرب على عدة مرتكزات لعل أهمها تلك الجهود المبذولة على الصعيد الرسمي بعد أن أصبحت الحروب واقعاً مألوفاً في الحياة الدولية الحديثة والمعاصرة لإدخال المبادئ الإنسانية في القتال وبغية الحد من أضرارها الجسمية على الإنسان وبيئته.

من بين المرتكزات التي تم التوصل من خلالها إلى تكييف الجريمة البيئية الدولية على أنها جريمة حرب وبنص صريح في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاعتماد على المبادئ العامة لقوانين وأعراف الحرب، ولتوضيح ذلك نأخذ بتصنيف الفقه للقواعد المكتوبة المتضمنة في تلك القوانين التي تشكل جرائم الجرب انتهاكاً لها إلى نمطين، يتمثل النمط الأول في قانون لاهاي وهو مجموعة القواعد التي تبين حقوق وواجبات المحاربين في ممارستهم للعمليات الحربية وكذلك الوسائل المفروضة على وسائل القتال[2].

[1]– بلخير طيب، مرجع سابق، ص 105.

[2]– عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، د.ط، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، 108.

الإشعاعات من مزيج من مخلفات الانفلاق والغبار والذي يستقر في الغلاف الجوي مما يؤدي إلى حصول تلوث دائم في البيئة[1].

فلهذه الأسباب يشكل حظر استخدام الأسلحة النووية، وغيرها من الأسلحة الفتاكة التي تسبب تدميراً شاملاً للبيئة أحد أهم المرتكزات حسب رأينا في تكييف الجريمة البيئية الدولية على أنها جريمة حرب، وهوة الحظر الذي يستند كما سبق وأن أشرنا إلى مبدأ حظر الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية الوارد في لوائح لهاي سنة 1907.

وأخذت به معاهدة حظر استخدام وسائل عسكرية أو عدائية لتغيير التربة التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1978م وقد أثارت في ذلك التغييرات البيئية التي يتسبب فيها تلاعب متعمد بالعمليات الطبيعية والمؤثرة في ديناميكية وتشكيل هيكل الأرض بما في ذلك النبات والحيوان واليابسة والمحيط المائي والغلاف الجوي أو الفضاء الخارجي[2]

أما النمط الثاني فيتمثل في قانون جنيف أو القانون الدولي الإنساني وهو مجموعة القواعد القانونية الهادفة إلى ضمان احترام وحماية ضحايا الحرب من مقاتلين وغيرهم ومعاملتهم معاملة إنسانية[3].

فانطلاقاً من هذا التصنيف والتعديل متفق على أهم تلك المرتكزات والذي يتمثل في أحد المبادئ العامة التي يقوم عليها قانون لاهاي وهو مبدأ تجريم الأسلحة التي تسبب آلاما لا داعي لها، وبناء على مدلول هذا المبدأ وتقاطعه مع مبدأ وتقاطعه مع مبدأ الحماية القانونية غير المباشرة لعناصر البيئة الإنسانية بوصفه أحد مقتضيات الحماية الجنائية للبيئة في القانون الداخلي والقانون الدولي[4].

---

[1]- المرجع نفسه، ص 112.

[2]- صباح العيشاوي، المرجع السابق، ص 105.

[3]- المرجع نفسه، ص 108.

[4]- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 112.

وأخذ بالقيود الواردة على استخدام الأسلحة النووية لأغراض الجريمة واعتبار ذلك جريمة دولية طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي والمناداة بحظر استخدامها وعدم خضوع الحظر لأي استثناء ومهما كانت المبررات، بمبدأ حظر استخدام الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية من جيهة ثانية، فقد ارتكزوا ووضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ عند تكييف الجريمة البيئية الدولية بحكم استعمال الأسلحة النووية لا ينطوي على تأثير مدمر للعدو فحسب بل يؤدي إلا ولادة انفجارات حرارية كثيفة ينتج عنها موجات نووية مشعة وتبقى مستمرة في الغلاف الجوي وتكون تلك.

المبحث الثاني: خصوصية الجريمة البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تتميز الجرائم البيئية بنوع من الخصوصية بالنظر إلى طبيعة الجريمة في حد ذاتها التي تمس بمختلف التوازنات البيئة ومستقبل البشرية بكل ما يضمن لها وجودها كما تكمن هذه الخصوصية كذلك في اتساع نشاط الجريمة وتخطيها للحدود الوطنية للدولة الواحدة أو عبر وطنية إضافة إلى مميزات أخرى تنفرد بها والتي سنقوم بشرحها بشيء من التفرد بها والتي سنقوم بشرحها بشيء من التفصيل حيث يتم تقييمها من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع.

المطلب الأول: خصوصية الجريمة البيئية من حيث الشكل

الفرع الأول: نصوص التجريم لا ترد ضمن مجموعة قانونية واحدة

أولا: الجرائم البيئية لا يتم النص عليها في مجموعة قانونية واحدة كجرائم الفساد

هي تأتي على شكل نصوص قانونية مبعثرة، كل قانون ينص على بعض الجرائم البيئية التي تمس المجال الذي خصصته له والجزاء الترتب عليها في حال مخالفتها. فهذه الخاصية إنما ترتبط بعنصر وجوهر الجريمة البيئية التي ترتبط بمختلف نواحي البيئة: البر، البحر، الهواء والجو فكل قانون خاص بهذه المجالات يورد الحماية القانونية المخصصة له، مع تجريم الأفعال التي تمسه والأمثلة عن ذلك كثيرة، فعلى الصعيد الدولي نجد عدة اتفاقيات دولية تجرم التعدي على البيئة مثل اتفاقية لندن عام 1972 لمنع التلوث

البحري الناتج عن تصريف النفايات والمواد الأخرى، واتفاقية فيينا لعام 1995 لحماية طبقة الأوزون[1].

ثانياً: في ظل التشريعات الداخلية

نجد خاصية عدم وجود التجريم ضمن قانون موحد، مثلما هو عليه الحال في التشريع الجزائري الذي يتراوح فيه التجريم بين قانون العقوبات ونصوص خاصية كقانون حماية البيئة رقم 03-10 قانون تسيير الغابات فجميع هذه النصوص وتشعبها يؤكد على تناثر النصوص التجريم البيئي[2].

الفرع الثاني: الجرائم البيئية جنح ومخالفات

وهذا ما تضمنته النصوص القانونية التي تورد جزاءات لا تتعدى الغرامات المالية في غالب الأحيان والعقوبة بالحبس التي نجدها نادراً مثلما هو منصوص عليه في قانون حماية البيئة 03-10، قانون حماية الساحل، وقانون الغابات.

*** تكييف الجريمة البيئية ضمن الجنايات:**

إن هذه الاعتبارات لا تعني أنه لا يوجد تكييف الجريمة البيئية ضمن الجنايات، بل هو موجود مثلما هو عليه الحال أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تكيف الأفعال التي تستهدف البيئة على أنها جرائم حرب، أو جريمة ضد الإنسانية مثلما أشرنا إلى ذلك من قبل، بحيث تصل العقوبة فيها إلى السجن لمدة لا تزيد عن ثلاثين سنة كحد أقصى، إضافة إلى العقوبات المصاحبة لها بفرض غرامات مالية ومسارات عائدات الجريمة[3].

---

[1]- بلقاسم محمد، الجرائم البيئية المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 545.

[2]- بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص 545.

[3]- فيصل بوخالفة، الجرائم البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2016-2017، ص 39.

المطلب الثاني: خصوصية الجريمة البيئية من حيث الموضوع

على خلاف الخصوصية الشكلية للجريمة التي تهم المظهر الخارجي فإن الخصوصية من حيث الموضوع تهم جوهر الجريمة وهو ما سنتطرق إليه الآن من خلال مجموعة من العناصر وذلك باعتبارها من جرائم الخطر إنما جريمة دولية وتأخر ظهور الضرر في الجريمة البيئية.

الفرع الأول: الجريمة البيئية من جرائم الخطر

أولا: تمييز الجرائم البيئية من جرائم الحظر عن جرائم الضرر

هذه الأخيرة تشترط فيها تحقق الضرر أو تحقيق النتيجة الإجرامية حتى تقوم الجريمة.

ففي الجريمة البيئية يكفي أن يكون الفعل مخالفاً لما تنص عليه قوانين حماية البيئة سواء عند القيام بعمل أو عند الامتناع عنه، غير أن الامتناع عن عمل هو الصورة الغالبة التي تكون فيها أمام الجرائم الحظر، فأساس التجريم هو التصدي لحالة الحظر وتفادي حصول الضرر الذي من الممكن أن يمس بالمصلحة موضوع الحماية[1].

باستقراء النصوص القانونية المعنية نجد عدة أمثلة مثلما هو منصوص عليه في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 الذي أوجب على ربان السفينة أو ملوثة تعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلياً، أن يبلغ كل حادث ملاحي من شأنه أن يهدد تلويث أو افساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية، فإذا لم يقم بالإبلاغ عن هذه الوقائع بغرامة من 100000 دج إلى 1000000 دج[2].

---

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق ص546.

[2]- المادة 57 التي تلزم ربان السفينة بالتبليغ والمادة 58 المتضمنة عقوبة الإخلال المادة 57 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

الفرع الثاني: الجريمة البيئية ذات طابع وطني ودولي في آن واحد

أولا: مدى الجريمة البيئية

الجريمة البيئية لم تقتصر على المستوى الوطني بل حتى على المستوى الدولي إن مجال البيئة البحرية والجوية تتقاسمه عدل دول فيما بينها إضافة إلى صعوبة حصر الفعل الذي يمس بالبيئة ومنع امتدادة الدول أخرى ومنه أضحت جريمة دولية عابرة للحدود الوطنية للدول أخرى ومنه أضحت جريمة دولية عابرة للحدود الوطنية للدول مخترقة بذلك الحدود السياسية والإدارية للدول ملحقة ضرار بدولتين أو أكثر[1] والأمثلة على ذلك عديدة ففي التلوث البحري مثلاً يصيب في الأول مياه دولة واحدة على أن يمتد بعد ذلك إلى دولة ثانية أو عدة دول وهو نفس الحال بالنسبة لتلوث الجو والهواء.

نتيجة هذا الواقع تعالت أصوات المنادين بضرورة إنشاء محكمة دولية للبيئة، بعد أن طرحت هذه الفكرة خلال مؤتمر ري ودي جانيرو عام 2012 لمواجهة المشاكل التي تثيرها مسألة تلوث الجو كالتغيرات المناخية والاحتباس الحراري التي تسبب فيه عدة دول ومس تقريباً جميع دول العالم، وما نجم عنه من منازعات حول إقرار المسؤولية الدولية عند وجود ضرر بيئي الذي تفصل فيه محكمة العدل الدولية باعتباره يدخل في صميم اختصاصاتها إلا أن الممارسة الدولية بينت أنه يصعب للدول اللجوء إلى المحكمة في ظل صعوبة إثبات المسؤولية أو المتسبب في الضرر عندما يكون مصدره عدة دول والضحية كذلك مجموعة من الدول[2].

ثانيا: ارتباط الجريمة البيئية بعصابات الإجرام المنظم

[1]– نفيس أحمد، مرسلي عبد الحق، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة أفاق علمية، مجلة تصدر عن المركز الجامعي تمنراست، المجلد 11، العدد الأول، 2019، ص 205.

[2]– د.سارة معاش، دور القضاء الدولي في حماية البيئة مداخلة مقدمة للمشاركة في ملتقى آليات حماية البيئة المنظم من طرف مركز جيجل البحث العلمي، الجزائر، بتاريخ 30 ديسمبر 2017 ص 92-93.

إضافة لكل هذا فإن الجريمة البيئية صارت ترتبط بعصابات الإجرام المنظم التي تسعى إلى تحقيق الربح والمال باستخدام طرق ووسائل غير قانونية على آن يشمل نشاطها داخل الدولة الواحدة أو عبر الوطني[1].

والأمثلة عن ذلك مثل النفايات النووية التي تقوم ببعض الشركات بالتعاون مع عصابات الإجرام المنظم بإدخالها إلى الدول النامية وتستوردها هذه الأخيرة على أنها أنواع الأسمدة التي تستخدم في الزراعة إلا أنها في الحقيقة نفايات نووية، تتخلص منها الدول بأقل تكلفة باهضة بيئية بالنسبة للدول النامية المستوردة لها حتى سميت بمقبرة النفايات.

الفرع الثالث: تأخر حدوث الضرر في الجريمة البيئية

- جرائم الضرر وجرائم الحظر وجهان لعملة واحدة

هذه الميزة لها علاقة وطيدة مع ما تتميز به الجريمة البيئية في أنها تعد من جرائم الحظر فهما وجهان لعملة واحدة، فالجرائم بمختلف أنواعها عادة ما يحدث الضرر فيها مباشرة بعد وقوع الفعل، فالركن المادي للجريمة يستوجب حدوث ضرر وقد يكون السلوك ايجابيا من خلال إحداث تغيرات في البيئة المحيطة سواء كانت بيئية أو جوية أو مائية أو سلبا من خلال عدم الالتزام بقواعد البيئة أو عن طريق الامتناع بإحجام الشخص عن إثبات فعل ايجابي معين بشرط وجود واجب قانوني يلزم بالقيام بهذا الفعل والسلوك السلبي يكون كالامتناع وهي حالات محددة منصوص عليها في القانون 17/87 المتعلق بالصحة النباتية في مواد 06، 07 و10 والتي يعاقب عليها على امتناع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذي يشغلون بالفعل أملاك عقارية ذات استعمال زراعي بصفة ملاك أو بأي صفة أخرى[2].

---

[1]- محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دار النهضة العربية، 2010 ص 93.

[2]- الخال ابراهيم، المرجع السابق، ص 375.

وجدير بالذكر أن بعض الأفعال تؤدي حتماً إلى نتيجة إجرامية، فجرائم البيئة لها أثر بإحداثها ضرر على البيئة فالضرر يترتب علها لما لمصلحة المحمية وهذا يبرر عنها النتيجة الإجرامية.

أما بخصوص العلاقة السببية تعني ارتباط لسلوك المجرم بالنتيجة. يمكن اعتبار جرائم البيئة من أخطر الجرائم الدولية وهو ما ستشق من خلال ما أسفرت عنه مواد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، التي تخص حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (المادة 95 من البرتوكول الإضافي الأول اللاحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية 1977م والتي تضمن حماية الأمن البيئي للسكان المدنيين[1].

إن الجريمة البيئية في عمومياتها وخصوصياتها تشكل هاجسا للعامة في تحديدها وتعريفها، ومشكلا للخاصة في خصوصية مخاطرها وسبل منعها وقمعها، سواء تعلق الأمر بأركانها أو بالجزاء المقرر لها، وذلك نتيجة تشتت قوانينها في مصادر كثيرة.

كما أن الجريمة البيئية تمتاز بخطرها قبل ضررها، فقد تحدث جريمة بيئية الآن إلا أن نتيجتها لا تظهر إلا بعد سنين مما يؤدي لإصابة أجيال لم يعاصروا الجريمة لكنهم تحمّلوا آثارها، وأغرب خصائص هذا النوع من الجرائم أنها تصيب فاعلها وهو لا يدرك ذلك، لأن البيئة واحدة لا تميز من الممتلكات العامة والخاصة، بل لا تقرّ حتى بالحدود السياسية بين الدول.

[1]– لعفريت عبد الحق، ميلود عبد العزيز، الجريمة البيئية في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة المفكر المجلد 17، العدد 01 سنة 2022، ص 271.

نسخة أولية

الفصل الثاني:

الأحكام القانونية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم تلويث البيئة

تمهيد:

إنّ الحد من الجرائم البيئية الدولية ومساءلة مرتكبيها وعقابهم يشكل الهدف الرئيسي للقانون الدولي الجنائي لحماية البيئة، باعتباره فرع من فروع القانون الدولي الجنائي، فالقانون الدولي الجنائي لحماية البيئة يقرر العقاب على كل انتهاك للنظام العام الدولي في أحد أشد صور هذا الانتهاك من الجسامة، فالجرائم البيئية الدولية لا تقتصر فحسب على المساس بالبيئة والاضرار بها بل تتمثل جرائم هذا القانون في مخالفة قوانين الحرب وأعرافها وما يرتكب فيها من قطاعات وأعمال وحشية تلحق أضرار جسيمة بالبيئة الإنسانية، إنّ العبرة من متابعة ومعاقبة مرتكبي انتهاكات قواعد البيئة هي الردع وعدم التفكير في ارتكابه هذه الجرائم في المستقبل.

وهذا ما تناولناه في الفصل الثاني الذي قسمناه إلى مبحثين الأول تحت عنوان الأحكام الموضوعية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم تلويث البيئة، أما المبحث الثاني بعنوان الأحكام الإجرائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم تلويث البيئة

إن الأحكام الموضوعية تعد من المسائل الهامة والرئيسية التي ينبغي التعرض لها عند التعامل مع انتهاك القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة خلال المحاكمة وتوقيع الجزاء الجنائي المقرر ضد مرتكبي تلك الانتهاكات، هذه لأن لا جريمة بيئية دون مسؤولية أما أن تقوم ضد الدولة مرتكبة الجرائم بتوجيه منها أو لصاحبها أو ضد الأفراد وفي حال قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ضد مرتكب الجرائم الدولية تتم معاقبتهم وفقاً للقانون الدولي الجنائي من هنا سنخصص هذا المبحث لدراسة مبادئ وأحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم تلويث البيئة (المطلب الأول) واستعراض الجوانب القانونية الدولية للجزاءات الجنائية المقررة لمرتكبي تلك الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم تلويث البيئة

يمكن تعريف المسؤولية الدولية الجنائية بأنها ذلك النظام القانوني الذي بمقتضاه يعاقب الأفراد عما ويرتكبون من أفعال خطيرة تمس الجماعة الدولية بأكملها كما حددها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية[1].

بحيث تنص المادة 3/25 منه على ما يلي: "وفقاً لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام الشخص بما يلي:

- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص أخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الأخر مسئولاً جنائياً.

[1]- عمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، د.ط، دار هومة، الجزائر 2009 ص 15.

– الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل أخر لغرض تيسيير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها...[1].

وتعرف أيضا على أنها "وجوب تحمل تبعة عمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم لارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية"[2].

أما فيما يخص المسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية خاصة تلك التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات فإن الأمر يثير العديد من الجوانب القانونية المختلفة فالنصوص الدولية لا تتضمن أحكاماً تفصيلية حول مسؤولية أطراف النزاع المسلح جل اكتفت هذه النصوص بتقرير قواعد عامة لحماية البيئية من الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد وهو ما أكدته المادتين 3/35 و 55 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع 1949 الصادر في 1977، بحيث تنص المادة 3/35 على ما يلي: "يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالهيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويل الأمد".

أما المادة 55 فتنص على ما يلي: "ترعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويل الأمد، وتتضمن الحماية خطر استخدام أساليب وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعة ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية[3].

[1]– المادة 3/25 من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]– عمر يحياوي، المرجع السابق، ص 16.

[3]– المادة 35 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع 1949 الصادر في 1977.

الفرع الأول: المسؤولية القانونية للدولة عن جرائم تلويث البيئة

إن الإطار القانوني الدولي لمكافحة جرائم تلويث البيئة في جزء منه الجوانب التي تتعلق بتحديد الأسس القانونية التي تسند إليها المسؤولية الدولية فيما يتصل بحماية البيئة، جاء نظام المسؤولية الدولية للدولة عن المساس بالبيئة متسقاً والتطور الراهن في نظام المسؤولية بشكل عام، وهو النظام الذي لا يزال يحظى باهتمام المجتمع الدولي ممثلاً في المجامع العلمية المعنية بتطوير قواعد القانون الدولي لحماية البيئة والقانون الدولي الجنائي.

أولاً: مقتضيات التزام الدول بالامتناع عن ارتكاب الجرائم البيئية الدولية

إن واجب الدول بالامتناع عن ارتكاب الجرائم البيئية الدولية مرده أن هذا النوع ومن الجرائم ينم عن الأفعال التي ترتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي وتلحق أضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي لحماية البيئة والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، وهي الأفعال التي توصف على أنها جرائم حرب ويستحق فاعلوها العقاب، ذلك أن فعل تقوم به الدولة يشكل انتهاك دولي بما فيها الالتزامات الدولي المتعلقة بحماية البيئة من التلوث في زمن السلم والحرب هو من منظور القانون الدولي العام فعل غير مشروع[1].

المسؤولية القانونية للدولة عن الجرائم البيئية الدولية سنقتصر على ما جاء في مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول والذي يعترف بأنه في ظروف معينة يجوز اعتبار الأفعال التي تلحق ضرراً خطيراً بالبيئة جريمة دولية[2].

---

[1]– صباح العيشاوي، المرجع السابق، ص 147.

[2]– عمر يحياوي، المرجع السابق.

فأمام الانتقادات الموجهة إلى الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية اتجهت لجنة القانون الدولي في قرأتها الأولى والتي أسقطت فيما بعد نحو تكريس مبدأ تحمل الدولة للمسؤولية المدنية دون المسؤولية الجنائية على أساس فكرة العمل غير مشروع، والذي ينجم عن الإخلال بقاعدة قانونية تقوم بها الدولة أو أي أشخاص القانون الدولي العام، وحددته المادة 19 من الجزء الأول للمشروع المتعلقة بمسؤولية الدول لسنة 1972، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة على أن العمل غير المشروع ينجم عن عدة انتهاكات خطيرة للالتزامات الدولية ذات الأهمية الجوهرية، ومنها تلك الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الدولية ذات الأهمية الجوهرية لحماية وصون البيئة البشرية[1].

والمعنى أن جميع الجرائم الدولية تتميز بانتهاك التزام دولي ضروري لصيانة المصالح الأساسية للمجتمع الدول، إلا أن هناك بعض المصالح ينبغي وضعها في المرتبة الأولى، وهي المتعلقة بصيانة السلم، حق الشعوب في تقرير مصيرها وحماية حقوق الإنسان، وصيانة البيئة التي يعيش فيها الإنسان[2].

ثانياً: النتائج القانونية لمسؤولية الدولة عن الجرائم البيئية الدولية.

إن تقييم القانون الدولي البيئي بشكل عام من حيث وجوده وتطبيقه وآثاره يعتمد على التنفيذ ومدى الالتزام بقواعد المسؤولية الخاصة بانتهاك أحكامه، فلقد أقر على نطاق واسع بأنه أفضل طريقة لحماية البيئة تكمن في منع وقوع الضرر بدلاً من محاولة إعادة ما تم فقده أو إفساده من هنا يتضح أن أهم نتيجتين رئيسيتين تترتبان على المسؤولية هما الالتزام الوقائي المتمثل بمنع التلوث أو تحقيقه والالتزام العلاجي المتمثل بتقديم التعويض.

أ- الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي:

[1]- صباح العيشاوي، المرجع نفسه، ص 157.

[2]- المرجع نفسه، ص 157.

إن الالتزام بضع التلوث البيئي والأحكام الخاصة به يعني مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدولة الالتزام بها من خلال تشريعاتها الوطنية ذات العلاقة بالأنشطة التي لا يهدد بحدوث أثار بيئية مهلكة ففي الوقت الذي يمكن أن يقضي الالتزام بإيقاف أو منع النشاط الذي يسبب آثار ضارة للبيئة كما يحدث في منع الإنتاج الإضافي للكيمياوات الخطيرة أو فرض حظر على دفن النفايات المشعة في مكان معين من المياه، فإن هذا الالتزام قد يتضمن تحديد مستوى أو درجة الضرر الذي يمكن أن ينشأ من النشاط من خلال الطلب من الملوث (تقليل الضرر إلى أقصى حد ممكن) أو أنه يوصف بعبارة (قدر تعلق الأمر في كون هذه التدابير عملية الناحية الاقتصادية)[1].

ب- الالتزام بإصلاح الضرر:

من المبادئ الثانية في القانون الدولي أن حزق أي التزام دولي يستوجب تعويضاً مناسباً، وعليه فإن واجب الالتزام بدفع التعويض يعتبر قاعدة قانونية دولية يتم تطبيقها كنتيجة لإخفاق الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية، ولذلك يعتبر التعويض الفعل الإيجابي لإصلاح الضرر الحاصل، أن المبدأ الجوهري الذي أعلنته محكمة العدل الدولية الدائمة هو أن التعويضات يجب قدر المستطاع أن تعمل على إزالة جميع آثار العمل الغير المشروع وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل، إن تعويض الضرر البيئي يمكن أن يتم أما بالتعويض العيني أو التعويض المالي، وأن كلاهما مهما لزيادة قوة الردع، فبالرغم من أن التعويض قد لا يفعل الكثير لصالح الدولة المتضررة في استعادة بيئتها إلا أنه قد يكون له تأثيراً تأديبياً يثني الدول عن القيام بالأفعال الضارة[2].

يقصد بالرد أو ما يعرف بالتعويض العيني، الالتزام بإعادة الحال إلا ما كانت عليه، قبل ارتكاب الجريمة البيئية الدولية أو وقوع الفعل المثبت للمسؤولية، وذلك بقدر الإمكان،

[1]- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئية الطبعة الأولى.

[2]- المرجع نفسه، ص 236.

وبمعنى آخر الالتزام بإزالة النتائج القانونية والمادية التي تترتب على هذا الفعل في حال إذا لم يكن مستحيلاً مادياً وغير مؤدي لعبئ لا يتناسب مطلقاً مع المنفعة المرجوة من ذلك[1].

أما عن التعويض المالي كوسيلة من وسائل جبر الضرر في نطاق المسؤولية الدولية فيلجأ إليه بدلاً عن التعويض العيني إذا كان هذا الأخير غير ممكن أو غير إلزامي، أو غير كاف لإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الضار بالبيئة[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم البيئية الدولية

إن الدول أو المنظمات الدولية بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولي العام، لم تعد الوحيدة مسؤولة جنائياً في القانون الدولي المعاصر، بل أصبح من الممكن اليوم الحديث عن المسؤولية الدولية الجنائية التي يمكن أن ترتب حيال الأفراد، تقرر قواعد القانون الدولي العرفي منها والمكتوب مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها إذا شكلت اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية ولهذا لم تعد المسؤولية علاقة بين الدولة وحدها تجاه دولة أخرى، وإنما تعدتها لتصبح هناك حالات أخرى للمسؤولية الدولية[3].

أولاً: اتفاقية لاهاي 1907

لم تعتبر بالمسؤولية الجنائية للأفراد بل اكتفت بتحديد المسؤولية الدولية للدولة بدفع التعويضات فقط فالمادة 02 من اتفاقية لاهاي تنص على أن: الدولة المتحاربة التي تخالف

---

[1]– سنكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، د.ط، دار الكتب، القانونية، القاهرة، 2012 ص198.

[2]– المرجع نفسه، ص 198.

[3]– زايد بن عيسى، سرحاني سماعيل، مساهمة في تطوير أداة لدراسة دورة حياة المهارات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2022، ص 766.

هذه الأنظمة عرضة إذا دعت الحاجة إلى دفع التعويضات وتكون مسؤولة عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يكونون جزاء من قواتها المسلحة[1].

تعرضت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لموضوع المسؤولية الدولية الفردية، حيث أقرت بأن يكون المحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون مسئولاً عنها بصفة الفردية وعرضة للعقاب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

ولا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 12 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، وبناء على ما سبق يمكن القول بأن نظام روما الأساسي أقر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وذلك في المادة السادسة من اللائحة، وقد جاء في أحكام محكمة نور مبرج " إن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليس الكائنات النظرية المجردة، ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي الجنائي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم، وكذلك أيضاً ورد النص على مبدأ المسئولية الجنائية الدولية للفرد في المادتين (5) و (7) من لائحة طوكيو[2].

وفضلاً عما سبق فإن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد يعد هو الاتجاه السائد في الوقت الحاضر، فلم يعد للمجتمع الدولي أن يغض الطرف عن الجرائم التي تشكل تهديد لأهم الأسس والركائز التي يقوم ويؤسس بنيانه عليها فليست الدولة وحدها هي التي تتحمل الواجبات بمقتضى القانون الدولي، فالأفراد بدورهم أيضاً يخضعون للمسئولية المباشرة

[1]– المادة 2 من اتفاقية لاهاي، المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الصادر في 18 أكتوبر 1907 أنظر الموقع .http :// www. U org/ ara/ resources، أطلع عليه بتاريخ: 2023/02/29، على الساعة: 11:38.

[2]– زايد بن عيسى، المرجع السابق، ص 776.

عن الجرائم الدولية ويمكن القول أيضا أن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أصبحت فكرة أساسية من أفكار القانون الجنائي الدولي[1].

ثانيا: مظاهر المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم البيئية في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يمكن أن نستخلص جوانب القانونية من خلال استقراء نصوص المواد 25، 26، 27، 28 فقد نصت المادة 02/01/25 من النظام على المبدأ مقررة بما يلي " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بأحكام هذا النظام.

وبناء على الفقرة الثالثة من المادة 25 فإن الفرد يسأل جنائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويكون عرضة للعقاب في حال ارتكاب جريمة بيئية دولية مهما كان الدور أو الصفة التي يتخذها في ارتكابها، فقد يكون فاعلاً أصلياً ويعد كذلك إذا انفرد بإتيانها ركنها المادي يتسبب في إحراق وإتلاف مساحات شاسعة من الغابات باستخدام أسلحة مدمرة ومحظورة دولياً تلحق أضرار جسيمة بمختلف عناصر البيئة الطبيعية لاسيما منها التنوع البيولوجي دون أية ضرورة حربية[2].

وقد ترتكب الجريمة البيئية الدولية وفقا لمقتضيات المادة 25 عن طريق المساهمة الجنائية، ويكون ذلك تعدد الجناة في ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها فالوحدة قائمة بين أفراد المجموعة في إتيان أفعال مشتركة بقصد تحقيق نتيجة إجرامية واحدة مع علم كل فرد بنية ارتكاب الجريمة لدى الجماعة، ففي هذه الحالة يصبح كل فرد من أعضاء تلك الجماعة بمثابة فاعل أصلي تقوم بشأنه المسؤولية الجنائية الكاملة في ارتكاب الجريمة .

[1]– زايد بن عيسى، المرجع السابق، ص 776.

[2]– المادة 4/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

يعتبر الأساس القانوني الدولي هو عبارة عن مبدأ قانوني أو نظريات يستند إليها لقيام المسوؤلية على شخص من أشخاص القانون الدولي.

الفرع الأول: نظرية الخطأ

إن نظرية الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة الدولية في أصلها التاريخي إلى بداية العصور الوسطى أي مع نشوء الدولة بمفهوم الحديث فنحن نعلم أنه قبل ذلك النظرية السائدة هي نظرية المسؤولية الجامعة المنبثقة عن نظرية أعمال الانتقام والتي كانت تفرض التضامن المطلق بين أفراد الجماعة على تحمل المسؤولية هذه الظروف وجدت فيها المسؤولية الجماعية شهدت تطور كان من أبرز ملامحه يتمثل في ظهور شخص صاحب سيادة في الدولة وهو أصبحت إدارة الدولة تتجسد في إرادته[1].

إلا أن هذه النظرية تعرضت للانتقادات عديدة كان أبرزها صعوبة إثبات التقصير في القانون البيئي الدولي من حيث تكون إجراءات سلوك الدولة في السيطرة على أنشطة التلوث أم غير موجودة أو قد تم التعبير عنها بعمومية وهناك اتجاه يقول بأن المسؤولية القانونية لا تستند إلى الخطأ مطلقاً في النزاعات البيئية، على الرغم أنها تصلح في الاستناد إلى الخطأ في حالات الإهمال التي ترتب ضرراً بيئياً يمكن تجنبه مثل التجارب النووية التي تجرى في الجو[2].

تم توجيه عدة انتقادات لنظرية الخطأ من طرف الفقهاء القانون اعتبرها غير كافية في مجال المسؤولية الدولية، فالعبرة ليست في وجود الخطأ أو عدمه بل العبرة في تحديد مضمون الإلتزام الذي جرى انتهاكه.

---

[1]– قرينعي جميلة، بخي جميلة، القانون الدولي والبيئة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص 111.

[2]– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 222.

بالإضافة إلى أن المعارضين لهذه النظرية يرون أن الخطأ يقوم على عناصر تقنية يصعب تحليلها وقيامها فهي تجد مصدرها في القانون الخاص التي تختلط بفكرة مخالفة للقانون بفكرة الخطأ أو بهذا لا يمكن نقلها إلى المستوى العلاقات الدولية[1].

إن نظرية الخطأ كأساس المسؤولية عن الأضرار البيئية اعتبرت الضرر واقع الإنبعاثات والملوثات العابرة للحدود والذي أعطى صفة الضرر لهذه الملوثات هو الخطأ الدولة وتقصيرها وعدم تدخلها لبذل عنايتها الواجبة في رقابة وتنفيذ وإجراءاتها لمنع إيقاع الأضرار بالغير.

ويعتبر الإختصاص الإقليمي قرينة في مجال إثبات المسؤولية لإثبات وقوع الخطأ المباشر من جانب الدولة وحسب فشل هذه النظرية وقصورها أدت بالفقه إلى هجر أو الدول عنها إلى نظرية الفعل الغير المشروع والذي يقيم المسؤولية على عاتق الدولة لمجرد انتهاكها لقواعد القانون الدولي[2].

الفرع الثاني: نظرية الفعل الغير المشروع.

ظهرت هذه النظرية على اثر الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ فهي نظرية جديدة تبانها الفقيه انزيليوتي Anziloti فهي عكس لنظرية الخطأ على أساس موضوعي لا شخصي وإصلاح الضرر، وتقدم نظرية انريولوتي على استبعاد جميع أوجه البحث النفسية والشخصية وتأسيس المسؤولية الدولية على أساس موضعي هو مخالفة القانون الدولي ضمن وجهة نظره يكفي أن تكون الدولية من الناحية الموضوعية في وقوع مخالفة للقانون الدولي لكي تنشأ مسؤوليتها دونما حاجة للبحث عن إرادة الدولة وقصرها في ارتكاب المخالفة من عدمه أو الخطأ الذي أدى إلى وقوع المخالفة وكما أشار روسو في شرحه لنظرية انزيليوني فإن المسؤولية الدولية تنشأ من مجرد مخالفة الدول لأحد

[1]– هميسي رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة للطباعة والنشر والتوزيع طبعة 01، الجزائر 1999، ص 19.

[2]– هميسي رضا، المرجع السابق، ص11

التزاماتها الدولية وهي تؤسس فقط على الرابطة السببية بين نشاط الدولة والواقعة المخالفة للقانون الدولي وقد وضع هذا الفكر فيما كتبه بعد ذلك[1].

ولقد لجئت نظرية انزلوتي متفقة مع الخوف الناشئة نتيجة التقدم الصناعي وزيادة حجم التبادل التجاري بين الدول وما ترتب عليه من وجود تشابك في العلاقات الدولية تستدي تحديد مسؤولية الدولية في كثير من المنازعات عن هذه العلاقات المتزايدة ونظراً لصعوبة إثبات الخطأ في غالب من هذه المنازعات الدولية قد أصبح تأسيس مسؤولية الدولة عن النظرية الموضوعية لا نزيلوتي أكثر واقعية[2].

الفرع الثالث: نظرية المخاطر كأساس المسؤولية الدولية

أصبحت الأنشطة المشروعة التي تحدث أضرار جسيمة من الخطورة لدرجة دفعت الفقه إلى البحث عن أساس أخر للمسؤولية يخرج عن مفهوم الخطأ أو ما تسمى المسؤولية المشردة (المطلقة) لإقامة المسؤولية المدنية والقائمة على أساس الضرر حسب، وهو الذي ينشئ الالتزام بالتعويض وقد انتجت نظرية المخاطر قوة قانونية من خلال تطبيقها في النظم القانونية المعاصرة كمبدأ عام مما اكسبها قوة قانونية في القانون الدولي أعمالاً للمادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية[3].

تعد هذه النظرية أحد أنماط المسؤولية الموضوعية التي لا تستند إلى معيار شخص لإقامة المسؤولية الدولية، إنما أساسها علاقة السببية التي تربط بين الضرر الحادث وبين أحد أشخاص القانون الدولي، حين يباشر نشاط مشروعاً يتسم بالخطورة محدثاً هذا الضرر، بالرغم من التأكيد الفقهي لنظرية المخاطر فقد اختلف الفقه في تأصيل الأساس

[1]– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 223.

[2]– قرينعي جميلة، بخي حليمة، المرجع السابق، ص 116.

[3]– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 222.

الذي قامت عليه، من أجل إيجاد أساس صلب لمبدأ المسؤولية القانونية المطلقة رجع الكثير من خبراء القانون الدولي إلى قرارات المحاكم الدولية[1].

اكتسبت نظرية المخاطر أو نظرية المسؤولية الدولية المطلقة أهمية خاصة بعد التقدم العالمي وعم الأخذ بها في الأنظمة القانونية الداخلية غير أنه سرعان ما وجدت هذه النظرية طريقها إلى الفقه، كما تم الأخذ بها في العديد من المعاهدات والاتفاقيات وكان أبرزها المعاهدة الدولية الخاصة بالمبادئ التي تحكم نشاط الدول في ارتياد القضاء الخارجي عام 1977م والتي أقرت مسؤولية الدولة مسؤولية مطلقة دون اشتراط

العقوبات السالبة للحرية في الجرائم البيئية:

وقد اعتمد عقوبات متفاوتة متعددة تبعاً للجريمة المرتكبة وتدرج في ذلك بين السجن والحبس كما يلي:

- **الحالة الأولى:** بين فيها المشرع الحدين الأقصى والأدنى للعقوبة من ذلك ما نصت عليه كعقوبة السجن 4/396 من قانون العقوبات بعقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة، أو نص المادة 66 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وازالتها بنصه على عقوبة 8 إلى 8 سنوات، كما نجد عقوبة الحبس في المادة 64 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها التي تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة... كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض.

المادة 941 من القانون البحري المؤرخ في 1998/06/25 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من... كل من ألقى مواد كمياوية أو نفايات سامة وألقى مواد تفسد البيئة البحرية في مياه الميناء وكذلك ما نصت عليه المادة 60 من قانون 01-19 والتي

[1]- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 222.

تعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو غرامة من... مع مضاعفة العقوبة في حالة العود كل من أعاد استعمال مخلفات المواد الكيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة[1].

– **الحالة الثانية:** ينص على العقوبة السالبة للحرية كعقوبة في صورتها المشددة فقط، عندما يكون الجرم في حالة العود، مثال المادة 84 من قانون حماية البيئة 03-10 التي تنص على "يعاقب بغرامة من...كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة أشهر وبغرامة...".

وقوع أي خطأ أو عمل غير مشروع من جانبها عن كافة الأضرار التي تصيب الغير نتيجة إطلاق المركبات القضائية، فهذه النظرية باتت الأساس التي تنهض عليه المسؤولية الدولية في حالات الأنشطة الخطرة المشروعة والمسموح بها من منطلق هذه الأنشطة تتطلبها طبيعة الحياة المعاصرة لحيويتها مثل: الاستعمال السلمي للطاقة النووية وأعمال الكشف والتنقيب عن البترول ومن ثم فيجب أن تكون هناك مسؤولية دولية عن أية أضرار ترتب عنها[2].

المطلب الثالث: أنواع الجزاءات الجنائية المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية الدولية

الفرع الأول: أنواع الجزاءات الجنائية المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية الدولية

الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الجريمة ويحكم به القاضي عند تقرير مسؤولية المجرم يأخذ الجزاء الجنائي صورتين العقوبات الأصلية والتكميلية وتدبير الأمن.

---

[1]– مريم عطوي، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017، ص 582.

[2]– قنصور ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2013 ص 151.

أولا: العقوبات الأصلية عن الجرائم البيئية

عقوبة الإعدام في الجريمة البيئية

نظر لجسامة بعض نتائج الأفعال المجرمة نصت بعض القوانين على الإعدام كعقوبة لبعض الجرائم التي تسبب حضروه على حياة البشر وأمن المجتمع منها المواد 87 مكرر من ق.ع المادة 47 من القانون بحري[1].

الحالة الثالثة: يحدد المشرع في الحالة مدة لعقوبة الحبس المقررة للجريمة بصورة محددة لا سلطة للقاضي في تقدير، مثل نص المادة 10 من القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 03-10 التي تعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قررها 5000 دج كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسرباً في المياه السطحية أو الجوفية يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتاً بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان...".

وكذلك الحال ما نصت عليه المادة 38 من القانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[2].

وفي حالة مخالفة قواعد النظافة وشروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال وأمنهم لاسيما حمايتهم من الغبار، تصريف المياه القدرة أو الفضلات و الدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج بغرامة من ... دون الإخلال بالعقوبات المهنية وفي حالة العود يعاقب المخالف بالحبس لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بالنسبة للعقوبات المقررة

[1]- مريم عطوي، المرجع السابق، ص 581.

[2]- القانون 88-07 المؤرخ في 27 يناير 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 4 سنة 1988.

عن الأضرار الناجمة عن التلوث فإنها لا تتناسب والضرر اللاحق بالمصلحة العامة والخاصة التي تشكل الجريمة البيئية اعتداء عليها.

ثانيا: العقوبات المالية كجزاء عن الجريمة البيئية.

بالنسبة للغرامة فإن تحديدها يكون بطريقتين فإن تحديد يكون بطريقتين:

- **الطريقة الأولى:** يضع المشرع حدين لعقوبة الغرامة، حد أدنى وحد أقصى كما هو الحال من المادة 84 من قانون حماية البيئة رقم 03-10 التي تعاقب كل من يخالف أحكام المادة 7 من هذا القانون وتسبب في أحداث تلوث جوي بغرامة من 5000 إلى 1500 دج.

- **الطريق الثانية:** نص المشرع على قيمة ثابتة للغرامة، كما هو الحال في نص المادة 1000 من قانون حماية البيئة 03-10 التي تعاقب بالحبس من سنتين وبغرامة القدر 5000 دج، وكان المشرع لم يترك للقاضي أي مجال لتقدير العقوبة.

يتبين من النصوص أن الغرامات المقررة على التلوث الصناعي ضعيفة نوعاً ما، فالغرامات تقل بكثير عن التكاليف التي قد يتكبدها الصناعي لدرء التلوث، مما يجعلها بمثابة رخصة تجيز للمنشآت تلويث البيئة، لأن دفع الغرامة أيسر من اتخاذ الاحتياطات والتقيد بالاشتراطات التي تنص عليها القوانين واللوائح البيئية[1].

ثالثاً: العقوبات التكميلية كجزاء عن الجريمة البيئية

إلى جانب هاته العقوبات الأصلية قد يحكم القاضي بعقوبات تكميلية من مصادرة لملكية الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة، وقد تبنى المشرع نظام المصادرة الجوازي في كل الجرائم البيئية، وكذا نشر الحكم الذي يهدف إلى التشهير بسمعة ومكانة مرتكب

[1]- الصالح بوغرارة، مدى فعالية المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الاصطناعي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون تيارت الجزائر، العدد الثالث ص 147.

الجريمة وتحذير الكافة من أفعاله وسلوكاته لكن هذا الجزاء منصوص عليه قبل التعديل لكنه ألغي رغم أهميته خصوصاً بالنسبة للشخص المعنوي لما يسببه له من زعزعة وفقدان ثقة المتعاملين معه وما يترتب عنه من خسائر مادية، غلق المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية بصفة مؤقتة أو دائمة.

الفرع الثاني: تقرير الجزاءات الجنائية ضد مرتكبي الجرائم البيئية الدولية.

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتسليط الجزاءات الجنائية إنزالها على مرتكبي الجرائم البيئية الدولية، كما يمكن إعادة النظر في تلك الجزاءات بتحقيقها أو تشديدها مع مراعاة بعض الشروط الموضوعية والشكلية.

فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة كيفيات وشروط تقرير تلك الجزاءات في نص المادة 78 والواردة بعنوان تقرير العقوبة، وتهدف هذه المادة بمجملها إلى السعي نحو تحقيق عقوبة على المتهم تناسب مع درجة خطورة الأفعال المنسوبة إليه والتي قد تكون لها علاقة بالانتهاكات التي تقع على البيئة بمختلف عناصرها في زمن النزاعات المسلحة الدولية على سبيل المثال، ويكون ذلك على بناء عوامل وظروف محددة[1].

[1]– نصت المادة 1/78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على "تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل الخطورة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقاً للقواعد الإجرامية وقواعد الإثبات..."

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية

بحكم أنّ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تمثل جهة الاختصاص للنظر في الجرائم البيئية الدولية المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين طبقا لنظامها الأساسي، سنلقي نظرة على صلاحية المحكمة لمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية (المطلب الأول) والنظام القانوني لتحريك الدعوة أمام المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اسناد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

قبل التطرق إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كجهة اختصاص مكمل للقضاء الجنائي الوطني ووحيد للنظر والفصل في جرائم تلويث البيئة المرتكبة زمن النزاعات المسلحة الدولية يجب أن نتطرق بشكل مختصر لإنشاء المحكمة، وتعرف المحكمة الجنائية الدولية حسب نصوص المواد الواردة في نظامها الأساسي بأنها مؤسسة ذات طبيعة قانونية دولية وذات شخصية مستقلة، منشأة بموجب معاهدة دولية كهيئة قضائية دولية دائمة، غرضها الملاحقة والتحقيق ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة وهي الجرائم الدولية ومنها الجرائم البيئية الدولية بوصفها جريمة حرب ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي والمحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية قانونية قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأطراف فيها، وليمتد كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية القائمة.[1]

[1]– محمد عزيز الشكري، المحكمة الجنائية الدولية في القانون الدولي الانساني، آفاق وتحديات، مؤلف جماعي، د.ط، الجزء الثالث، منشورات الجليد الحقوقية، بيروت، 2005، ص : 242.

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة دولية ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، كما أنها ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، وهذا وفقا لنص المادة 17 فقرة 01 من النظام الأساسي، حيث منح هذا الأخير الأولوية للقضاء الجنائي الوطني في المتابعة الجنائية ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم البيئية المنضوية في اختصاصها الموضوعي ومن بينها الجرائم البيئية الدولية بوصفها جريمة حرب ولا ينتقل الاختصاص إليها إلا في حالة اخفاق أو فشل القضاء الوطني.[1]

الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الجنائي الوطني

من خلال التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية كونها جهة الاختصاص في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية أنها تمتاز بجملة من الخصائص ومنها أنّ النظام الأساسي للمحكمة قد منح الأولوية للقضاء الجنائي الوطني في محاكمة الأشخاص المتهمين في كل الجرائم.

أولا: مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لابد أن تشير إلى أنه لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف محدد لمبدأ التكامل، وإنما أشير فقط إليه من خلال النصوص المختلفة لنظام روما، ويعتبر مبدأ التكامل هو المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية، كما يعد من الركائز الأساسية التي ينعقد بها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[2]

ثانيا: الامتيازات المقررة للمحكمة على الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية

[1]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام الانقاذ الوطني للنظام الأساسي، د.ط، دار الشروق، 2004، ص: 18–19.

[2]– عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز السياسات والاستراتيجية، القاهرة، 2001، ص: 81.

بعد تحديد المقصود بالعلاقة المكملة بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الجنائية الوطنية يمكن أن نلخص طبيعة تلك العلاقة استنادا إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة.

بالرجوع إلى مضمون المواد 17 و18 و19 و20 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية نصل إلى تفوق المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الجنائية الوطنية، باعتبار المحكمة كمحكمة عليا متصنعة بسلطة الوصايا والاشراف والرقابة والمراجعة لجميع أعمال القضاء الجنائي الوطني والأجهزة التي تعاونه.

– المادة 17 من النظام الأساسي والتي سبقت الاشارة إليها أعلاه والمتعلقة بقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية منحت للمحكمة سلطة التحري عند رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة ومدى جدية تلك الرغبة.

– الفقرتين 2 و3 من المادة 17 المحكمة سلطة التدخل المباشر للإشراف على سير التحقيقات والمقاضاة التي يقوم بها الجهاز القضائي الوطني للتأكد من رغبة الدولة وقدرتها على ذلك وهذا بحجة ضمان عدم التأخر في الإجراءات.[1]

المطلب الثاني: النظام القانوني لتحريك الدعوى أما المحكمة الجنائية الدولية

إنّ النظام القانوني والذي بموجبه تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصاتها في إطار المواد الإجرائية المقررة في النظام الأساسي للمحكمة بمثابة الأساس القانوني الإجرائي الذي تستند إليه الجهات المخولة بإحالة الدعوى أمام المحكمة وهو ذات الأساس الذي يتضمن العقود الحائلة دون تمكين المحكمة من السير في الدعوى لفترة زمنية محددة.

[1]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص : 75.

الفرع الأول: أحكام إحالة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية على المحكمة

خصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة والواردة بعنوان ممارسة الاختصاص على أنه "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال الآتية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق بما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

من هذا المنطلق منحت الدول الأطراف في الاتفاقية الحق إلى إحالة أية مسألة على المدعي العام بغرض التحقيق فيها واتخاذ إجراءات المتابعة شريطة احترام الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.[1]

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة (13) كيفية ممارسة اختصاصها وذلك من خلال ما يسمى بآلية الإحالة والتي يتم من ممارستها قبل كل من الدول الأطراف في المحكمة في الحالة التي يبدو للمحكمة فيها أنّ جريمة أو أكثر قد تم ارتكابها، فتطلب من المدعي العام التحقيق فيها إذا كانت تستوجب توجيه الاتهام لشخص أو لعدة أشخاص عن ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة، بشرط أن تقدم كل الوثائق المتوفرة لديها للمدعي العام لتدعيم ادعائها، كما يجوز مباشرة التحقيقات من قبل

[1]- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 64.

المدعي العام من تلقاء نفسه على أساس ما يتوافر لديه من معلومات حول جريمة تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[1]

ويقوم المدعي العام بتحليل مدى جدية المعلومات التي حصل عليها، ويجوز له أن يطلب الحصول على معلومات إضافية من أجهزة الأمم المتحدة أو الدول، أو المنظمات الدولية أو أي مصادر أخرى، فإذا انتهى الأساس سليم ومعقول الاجراء التحقيقات، يقدم طلبه إلى الدائرة التمهيدية مرفقا بما جمعه من أدلة لتأذن له الدائرة بإجراء التحقيق في الجريمة.[2]

كما تؤكد المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنّ لمجلس الأمن الدولي أن يحيل أي قضية يبدو له أن تشكل جريمة يمكن أن تدخل في نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، في هذه الحالة فقط تمنح المحكمة اختصاصا عالميا إجباريا، على كل الدول بما فيها الدول غير المصدقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء تمتد من قبل دول الأطراف في المحكمة أم عن طريق مجلس الأمن الدولي، وهنا يصبح اختصاصها عالمي وشامل وإجباري في ذات الوقت وهو أقصى ما يتمناه الساعي إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية.[3]

لقد ذكرنا أنه لكي تباشر المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي لابد من إحالة الجريمة إليها، وهذه الإحالة تكون عن طريق دول الأطراف في نظام روما الأساسي والدول غير الأطراف، ومجلس الأمن.

---

[1]– خالد سلمان جواد كاضم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد42، 2019، ص 1012.

[2]– بوغالم يوسف، المسألة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، ص : 87.

[3]– خالد سلمان جواد كاظم، المرجع السابق، ص : 1013.

– تحريك الدعوة الجنائية من دولة غير طرف في النظام الأساسي: يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها، إذا قبلت تلك الدولة اختصاص المحكمة بمقتضى إعلان خاص يودع لدى مسجلة المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث بمقتضى إعلان خاص يودع لدى مسجلة المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث طبقاً للفقرة الثانية عشر من نظام روما الأساسي، وبناء على ذلك يبلغ مسجل المحكمة الدولية المعنية أن من نتائج هذا الإعلان قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) من نظام روما الأساسي ذات الصلة بالحالة وتنطبق أحكام الباب التاسع، وأي قواعد تتعلق بالدول الأطراف[1].

– تحريك الدعوى الجنائية من دولة طرف في النظام الأساسي: وطبقاً لنظام روما الأساسي فإنه يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة قد ارتكب وأن تطلب إلى المدعي العام لتحقيق في الحالة بغرض البث فيها فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر ارتكب تلك الجرائم على أن تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما في متناول الدولة المحلية من مستندات مؤيدة[2].

– تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الأمن:

تنص المادة (13) من نظام روما الأساسي على الحالات التي يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من ذات النظام، ومن بين هذه الحالات التي ينعقد للمحكمة الاختصاص بشأنها ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة 13 من إمكانية نظر الم حكمة للدعوى الجنائية التي تحال إلى المدعي من مجلس

[1]– للإطلاع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية زيادة الموقع اللجنة للصليب الأحمر:
http:// www. iccx, org/ ara/ ressources/ doctement/ mics/ 6e7ec5.htm

[2]– المادة 14 من نظام روما الأساسي.

الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، متى كانت هذه الحالة تتعلق بجريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة (5)، ويتضح من نص بجريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة (5)، ويتضح من نص المادة (13) (ب) أن مجلس الأمن هو أحد الجهات الثلاث التي تحرك الاختصاص أمام المحكمة الدولية، إن المقرة الثانية من المادة (12) من نظام روما ميزت المجلس عن كل من الجهتين الأخرتين، حيث استثنته من الالتزام بشروط المنصوص عليها في ذات المادة وهي، وقوع الجريمة في إقليم دولة طرف في هذا النظام الأساسي، وأن يكون الشخص المتهم بأي من الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة من رعايا دولة طرف في نظام روما، وبعبارة أخرى، تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها ضد رعايا دولة ليست طرف في نظام روما إذا كان مجلس الأمن هو يتعين أن يتضمن قبل الإحالة ما يفيد كإحالة من هذه الحالات تنطوي على تحديد السلم والأمن الدوليين[1].

تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام للمحكمة: للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفي هذا الصدد ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

– للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

– يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقات ويجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق فيها يراها ملائمة ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

[1]– الفقرة (2) من القاعدة (44) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

– إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشرع في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء التحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة بجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

– إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشرع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار التخصص للمحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لا حق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

– إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أن المعلومات المقدمة لا تشكل آساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يضع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة[1].

تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة مجموعة من العوامل والظروف الخاصة بالجريمة والشخص المدان، فوفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على المحكمة أن تأخذ في الحسبان أن مجموعة أي عقوبة سجن وغرامة حسب مقتضى الجريمة يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه، كما يجب أن يراعى الضرر الحاصل ولاسيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته وطبيعة السلوك غير المشرع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان ومدى القصد، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية[2].

[1]– المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 119.

وكصورة عن ذلك فإن الجرائم البيئية المرتكبة زمن الحرب باستخدام أسلحة محضورة دولياً قد يترتب عنها إلحاق أضرار جسيمة لمساحات شاسعة من الأراضي الفلاحية ينتج عنها مخاطر تمدد صحة الإنسان وكل الكائنات الحية الأخرى قد تدوم لسنوات طويلة مما يحول دون استغلالها، وقد تعود ملكية تلك الأراضي لأشخاص مدنيين ليس لهم أية علاقة بالنزاعات المسلحة وبالتالي فإن الأذى الذي سيلحق بهم كالضحايا وبأسرهم سيدوم لأجيال وأجيال ولمئات إن لم نقل لآلاف السنين وهو ظرف يستدعي في رأينا توقيع أشد العقوبات المقررة في المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي السجن المؤبد.

وكصورة أخرى عن الجرائم البيئية التي قد ترتكب زمن النزاعات المسلحة الدولية الداخلية والتي قد ينتج عنها ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية وتستدعي من المحكمة الجنائية الدولية تطبيق أشد العقوبات على مرتكبيها اللجوء إلى الإفراط في تدمير مساحات شاسعة من الغابات في وطنهم حجة الدفاع ضد العدو قصد استغلالها لمأربهم الشخصية بعد انتهاء الحرب.

والمحكمة أيضاً أن تأخذ عند تقديم العقوبة بظروف التشديد وهي الظروف التي تشمل أي إدانات جنائية سابقة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو تماثلها، إضافة إلى إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية، وارتكاب الجريمة إن كان المجني عليه مجرداً على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس، أو ارتكابها بقسوة زائدة أو تعدد المجني عليه، وأيضاً تشدد العقوبة في حال ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقاً لأي من الأسس المشار إليها في المادة 3/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو أي ظروف أخرى تعد بحكم طبيعتها مماثلة لكل الظروف السابقة[1].

[1]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 119.

يجوز للمحكمة إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة البيئة المقترفة وبالظروف الخاصة بالشخص المدان وأيضاً بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد وإذا أدين شخص بجريمة بيئية دولية بوصفها جريمة حرب، وبجريمة أخرى من الجرائم الدولية، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية والتي يجب ألا تقل عن المدة القصوى لكل حكم على حده وألا تتجاوز السجن لمدة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد[1].

وفي سياق استعراضنا للأحكام القانونية الموضوعية المتعلقة بالجزاءات الجنائية الدولية المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية الدولية، وبعد أن بيننا أنواع تلك الجزاءات والمسائل المتعلقة بتقريرها من الضروري التطرق لمسألة قانونية تتعلق بتنفيذ تلك الجزاءات وهي العفو وتقادم العقوبة كصورتين من صور انقضاء الجزاءات الجنائية لما لها من خصوصية في مجال الجرائم الدولية تتميز بها عن ما هو مأخوذ به في نطاق القوانين الجنائية الوطنية.

إن المقصود بالعفو عن الجزاء الجنائي هو إنهاء الالتزام بتنفيذه كلياً أو جزئياً لمصلحة شخص حكم عليه نهائياً بتنفيذه، ويصدر العفو عن رئيس الدولة ويقتصي إسقاط الجزاء الجنائي المحكوم به كله أو بعضه عن رئيس الدولة ويقتضي إسقاط الجزاء الجنائي المحكوم أو بعضه أو إبداله بجزاء أخف منه قانوناً في الحدود الواردة في قرار العفو أو بالقانون وطبقاً لذلك أيضاً فإن النص على العفو بوصفه سبب للانقضاء[2]، الجزاء الجنائي الدولي في النظام الأساسي يستتبع بالضرورة التنظيم الإجرائي له وتحديد الجهة المخولة به وهو الأمر الذي يخلو من النظام الأساسي للمحكمة[3].

---

[1]– المادة 3/78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، د.ط،د.س، ص 602

[3]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 123.

الفرع الثاني: تقدير مدى فعالية دور المحكمة في محاكمة مرتكبي الجرائم البيئية

رأينا مما سبق أنّ المحكمة الجنائية لا تختص في الأساس بنظر الجرائم البيئية، ولكن إذا كانت الجرائم البيئية هي ذات الوقت من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قام اختصاصها بنظر الدعوي فهو إلى الآن لم يتضمن تجريما لاستعمال الأسلحة عشوائية الأثر على الإنسان أو البيئة والأسلحة النووية لأن تجريبها يحرم الدول من استعمال أسلحة الدمار الشامل الجديدة مثل: قنابل الفوسفور الأبيض واليورانيوم المنصب، ويحرمها من استعمال الأسلحة النووية، نظرا ما لهذه الأسلحة من أثر فظيع على البيئة واسع النطاق وطويل الأمد.[1]

ومن بين أكثر الانتقادات الموجهة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه لا يسري على الماضي وبذلك يفلت مرتكبو هذه الجرائم مادامت قد وقعت قبل سريان هذا النظام، وإلى ذلك نشير إلى المادة 24 من النظام الأساسي بقولها "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام على سلوك سابق لبدء النفاذ"، ومن بين الانتقادات التي توجه لاختصاص المحكمة بنظر الدعاوى عامة والجرائم البيئية بصفة خاصة هو حصر الحقد في إحالة الدعوى على المحكمة في الدول والمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، وحرمان الأفراد (الضحايا) من حق تحريك الدعوى أمام القضاء الدولي استنادا إلى أنه إذا كان القضاء الدولي مخصصا لمقاضاة الأفراد.[2]

إضافة إلى أنّ التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الوارد في نظام روسيا لا يرقى إلى مرتبة الالتزام الحقيقي لأنه لا يترتب على مخالفته أي جزاء، فلا يبقى إذن للدول الأخرى سوى تجسيد عضوية الدولة التي ترفض التعاون كنوع من الضغط

[1]– دريدي وفاء، المرجع السابق، ص : 155.

[2]– المرجع نفسه، ص: 155.

فقط، وتجسيد العضوية وأن مثل ضغطا على الدولة الرافضة التعاون إلا أنه لا يعتبر جزاء حقيقيا ولا يكفي لحمل الدولة على تنفيذ التزامها المتعلق بالتعاون، ومن الانتقادات الموجهة أيضا هو إمكانية مجلس الأمن ارجاء متابع مرتكبي الجرائم الدولية بصفة عامة والجرائم البيئية بصفة خاصة، ذلك أنه لا يجوز لمجلس الأمن وفقا لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه لمجلس الأمن أن يتخذ قرار ارجاء النظر في دعوى ما في أي مرحلة تكون عليها سواء كان الأمر في بداية التحقيق أو أثناء المحاكمة لمدة اثنا عشر (12 شهر) قابلة للتجديد مرات غير محددة، بناء على قرار يدره المجلس بمقتضى بما جاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

تعد الجرائم البيئية من أهم التحديات التي تهتم بها الدول والمنظمات الدولية من أجل الوقاية منها ومكافحتها، خاصة مع تطور هذه الجرائم التي أصبحت تتسم بالطابع المتسارع مما زاد من خطورتها من جهة، وصعب من توقيع الجزاء على مرتكبيها في ظل غياب محكمة جنائية دولية مختصة في الجرائم البيئية من جهة أخرى، مما دفعنا إلى البحث في إمكانية انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم البيئية عند تكييفها كجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية مثلما ما هو منصوص عليه في نظامها الأساسي حتى لا يكون هناك افلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية.

[1]– دريدي وفاء، المرجع السابق، ص: 155.

خاتمة

نسخة أولية

في ختام بحثنا نؤكد على أن موضوع المسؤولية الدولية دقيق ومتجدد والبحث فيه ليس بالأمر الهين بسبب التطور المتلاحق في دراسات حماية البيئة واختلاف الاتجاهات الفقهية المهتمة بالمشاكل الدولية للبيئة من هنا يتبين أن الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية هي الجهة القضائية الوحيدة المختصة في توقيع الجزاء الجنائي على المستوى الدولي، إلا أن المحكمة لا يمكنها ممارسة اختصاصها في جميع الجرائم البيئية، فيتوقف هذا الأمر حسب تكييف الجريمة فيما إذا كانت تدخل ضمن الجريمة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب وهو ما يعد من أوجه القصور إذ يبقى في كثير من الحالات مرتكبو الجرائم البيئية الدولية دون ملاحقة وعقاب وهو أمر خطير جداً في ظل ارتكاب هذا النوع من الإجرام من قبل عصابات الإجرام المنظم.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- جريمة تلويث البيئة من جرائم الضرر وكذا جرائم التعريض للخطر، حيث أنه أحياناً قد يشترط المشرع تحقيق ضارة بعناصر البيئة لاعتبار الفعل المجرم وأحياناً يجرم المشرع السلوك فقط لأنه في كثير من الأحيان يصعب تحديد الضرر في جرائم تلويث البيئة، بالإضافة إلى تحقيق أكبر حماية البيئة، لأنه غالباً ما تحدث جرائم التلويث نتائج يصعب تداركها.

ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها والتي تستوجب الإشارة تلك المتعلقة بعقوبة الإعدام باعتبارها أشد العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في عدد من الجنايات، ومنها الجرائم ذات الوصف الجنائي والتي تشكل اعتداء على البيئة، بحكم أنها قد أثارت ولا تزال جدلاً كبيراً في أوساط المهتمين بالقانون الجنائي المعاصر.

- بساطة العقوبات السالبة للحرية المقرر لبعض جرائم تلويث البيئة في مواد الجنح والمخالفات من شأنه إفقاده الأغراض المتوخاة منها لاسيما ما تعلق بتحقيق الردع العام والخاص، ومما زاد لديهم هذا الخصوصية الهبوط الحدي لعقوبة الحبس المقررة لمختلف الجنح والمخالفات البيئية.

- المحكمة الجنائية كونها جهة الاختصاص في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية ووصف الجريمة البيئية الدولية بجريمة حرب.

- إن قواعد القانون الدولي لحماية البيئة تتضمن إلى جانب الأساليب الوقائية أحكام خاصة بمقتضيات الحماية الجنائية كون أنها تطلب الدول الأطراف سن تشريعات داخلية لتحقيق تلك الحماية وتنص بعض الاتفاقيات على إلزام الدول الأطراف بتشريع قوانين داخلية تسعى من خلالها إلى تحقيق الحماية الجنائية لعناصر البيئة المختلفة عن طريق فرض عقوبات جزائية ضد الأشخاص المنتهكين للشروط المتفق عليها.

- وقد خلصنا أيضا بشأن المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة إلى توسع نطاق مفهومها ليصبح أكثر شمولية، وبذلك فإن الدولة تتحمل المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالبيئة جرا الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الدولية ذات الأهمية الجوهرية لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة الدولية والداخلية والواردة بالقانون الدولي والجنائي

ومن بين الأحكام الإجرائية التي تستوجب الوقوف عنها كنتيجة في تمكين مجلس الأمن الدولي إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام صلاحية إحالة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ويتصرف مجلس الأمن في هذه الحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

التوصيات:

- ضرورة صياغة اتفاقية دولي شأن المسؤولية الدولية للدول صياغة دقيقة أحكامها خاصة فيما يتعلق بالأضرار البيئية ومراعاة التباين الاجتماعي والاقتصادية للدول مما يساعد على انضمام وتصديق الدول عليها أو حتى التزام غير المصادقة عليها بأحكام مدة الاتفاقية.

- استحداث آليات لتجنب وتسوية المنازعات المتصلة بالبيئة بما في ذلك تطبيق أحكام القرارات الاتفاقيات الدولية.

- تحديد الوسائل الفعالة للتصدي المعوقات التي تواجهها الدول النامية ولاسيما أقلها نمو والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال في تنفيذ القانون البيئي.

- حث الدول على التوسيع في تجريم المخالفات البيئية وتشديد العقوبات الجنائية في تشريعاتها الداخلية.

- فرض غرامات مالية معتبر على مستغلي المشاريع المخلفة للأضرار البيئية لضمان وفرة مالية لتخصيصها لحالة وقوع الضرر البيئي.

- ندعو المشرع الجزائري إلى التدخل بشأن مسألة التعويض عن أخطار وأضرار التلوث الناجم عن جرائم تلويث البيئة.

وفي الختام نصل أن فعالية الأحكام القانونية الخبائية المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة في نطاق التشريع الجزائري بشكل خاص والتشريعات الداخلية على وجه العموم، وفعالية الأحكام القانونية المقررة لمكافحة تلك الجرائم في المواثيق الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

نسخة أولية

المصادر:

أ-الاتفاقيات الدولية:

- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع 1999.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في 17 من يوليو/تموز 1998.
- اتفاقية لاهاي، المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، الصادر في 18 أكتوبر 1907.

ب-النصوص القانونية

- القانون 88-77، المؤرخ في 27يناير 1988، المتعلق بالوقاية والصحة والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية، عدد4، الصادرة في 1988.

قائمة المراجع

أ. الكتب

- سه نكه، داود محمد، التنظيم الدولي لحماية البيئة من التلوث، د، ط، دار الكتب القانونية، القاهرة 2012.
- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2010.
- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2010.
- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز السياسات والاستراتيجية د، ط سنة 2001.
- عباس الهاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر، 2002.

- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، مصر 2002.
- عمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، د، ط، دار هومة، الجزائر، 2009.
- قرينعي جميلة، بخي جميلة، القانون الدولي والبيئة، الطبعة الاولى، الجزائر، سنة 2009.
- محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشرعة والنظم المعاصرة، د، ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2004
- محمد عبد الله الحسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دار النهضة العربية، 2010
- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، د. ط، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.
- محمود شريف سيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة احكام الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، د.ط، دار الشروق، 2004.نصر الدين بوساحة، المحكمة الجنائية الدولية. شرح اتفاقية روما، الجزء الأول، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2008.
- مسعد عبد زيدان قسام، الإرهاب في القانون الدولي، ط1،دار الكتب القانوني، مصر 2007.
- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العانة للجريمة الدولية في أحكام القانون الدولي، دراسة تحليلة، الطبعة الأولى، دار الفكري الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
- هميسي رضا، المسؤولية الدولية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2009.

ب. أطروحات دكتوراه

- باديس اشرف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2018-2019.
- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم قانونية-فرع قانون الصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016.
- بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.
- بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 2017.

ج. رسائل الماجيستر

- بوغالم يوسف، المسألة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2010.
- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستر في الشريعة والقانون كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.
- قنصور ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية من الأضرار البيئية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي، سيدي بلعباس، 2013.

- لطالبي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين، دباغين، سطيف، الجزائر.

د- المجلات والمقالات

- بلقاسم محمد، الجرائم البيئية المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، مج 07، ع 01، جوان 2022.
- الخال إبراهيم مرسلي عبد الحق، حماية البيئة في إطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، سنة 2020.
- خالد سلمان جواد كاضم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد42، 2019.
- زايد بن عيسى، سرحاني سماعيل، مساهمة في تطوير أداة لدراسة دورة حياة المهارات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2022.
- الصالح بوغرارة، مدى فعالية المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الاصطناعي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون تيارت الجزائر، العدد الثالث، 2013.
- لعفريت عبد الحق، ميلود عبد العزيز، الجريمة البيئية في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة المفكر المجلد 17، العدد 01 سنة 2022.
- مريم عطوي، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017.

- نفيس أحمد، مرسلي عبد الحق، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة أفاق علمية، مجلة تصدر عن المركز الجامعي تمنراست، المجلد 11، العدد الأول، 2019.

ه- المداخلات:

- سارة معاش، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، مداخلة مقدمة في ملتقى أليات حماية البيئة المنظم من طرف مركز جيجل البحث العلمي، بتاريخ 2017.

و. المواقع الإلكترونية:

- اتفاقية لاهاي، الموقع الإلكتروني: Http://www,Uorg/are/resourses.
- أسامة عبد العزيز، إشكالات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، أنظر الموقع الإلكتروني: http:/www,easthaws.com

فهرس المحتويات

نسخة أولية

الفهرس	
مقدمة	1
الفصل الأول: مفهوم الجرائم البيئية في القوانين والمواثيق الدولية	
المبحث الأول: مفهوم الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي	8
المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية الدولية في القانون الدولي الجنائي	8
الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية الدولية	8
الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية الدولية في القانون الدولي الجنائي	11
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجرائم البيئية الدولية في القانون الدولي الجنائي	16
الفرع الأول: صور الجريمة الدولية البيئية:	17
الفرع الثاني: التكييف القانوني للجريمة البيئية الدولية	19
المبحث الثاني: خصوصية الجريمة البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية	24
المطلب الأول: خصوصية الجريمة البيئية من حيث الشكل	24
الفرع الأول: نصوص التجريم لا ترد ضمن مجموعة قانونية واحدة	24
الفرع الثاني: الجرائم البيئية جنح ومخالفات	25
المطلب الثاني: خصوصية الجريمة البيئية من حيث الموضوع	26
الفرع الأول: الجريمة البيئية من جرائم الخطر	26
الفرع الثاني: الجريمة البيئية ذات طابع وطني ودولي في آن واحد	27
الفرع الثالث: تأخر حدوث الضرر في الجريمة البيئية	28
الفصل الثاني: الأحكام القانونية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم تلويث البيئة	
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم تلويث البيئة	33
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم تلويث البيئة	33
الفرع الأول: المسؤولية القانونية للدولة عن جرائم تلويث البيئة	35
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم البيئية الدولية	38

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية	41
الفرع الأول: نظرية الخطأ	41
الفرع الثاني: نظرية الفعل الغير المشروع.	42
الفرع الثالث: نظرية المخاطر كأساس المسؤولية الدولية	43
المطلب الثالث: أنواع الجزاءات الجنائية المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية الدولية	45
الفرع الأول: أنواع الجزاءات الجنائية المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية الدولية	45
الفرع الثاني: تقرير الجزاءات الجنائية ضد مرتكبي الجرائم البيئية الدولية.	48
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية	49
المطلب الأول: اسناد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية	49
الفرع الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية	49
الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الجنائي الوطني	50
المطلب الثاني: النظام القانوني لتحريك الدعوى أما المحكمة الجنائية الدولية	51
الفرع الأول: أحكام إحالة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية على المحكمة	52
الفرع الثاني: تقدير مدى فعالية دور المحكمة في محاكمة مرتكبي الجرائم البيئية	59
خاتمة	61
قائمة المصادر والمراجع	65
فهرس المحتويات	71

ملخص:

إن الانتهاكات الدولية للبيئة وتلويثها تعتبر جريمة دولية يترتب عنها قيام المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها، بحكم أنها تمس بحق يحميه القانون الدولي الجنائي، وعليه أصبح من الضروري حماية البيئة من كل صور الاعتداءات التي تقع عليها، زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ونستخلص أن مفهوم المسؤولية قد مر بعدة تطورات فلم تعد المسؤولية الدولية تتأسس على المعايير والأسس الشخصية (كما في حالة نظرية الخطأ والفعل الدولي غير المشروع).

Abstract:

The international violations of the environment and its pollution is considered an international crime that entails the establishment of international criminal responsibility for its perpetrators, by virtue of the fact that it affects a right protected by international criminal law, and therefore it has become necessary to protect the environment from all forms of attacks that occur on it, at the time of international and non-international armed conflicts, and we conclude that the concept of responsibility has It went through several developments, so international responsibility is no longer based on personal standards and foundations (as in the case of the theory of error and wrongful international action).